شركة مركز مقاصة الأوراق المالية (مقاصة)

قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية

الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-137-2019)

بتاريخ (1441/4/12ه) الموافق (2019/12/9م).

والمعدلة بموجب قراره رقم (1-2-2022) بتاريخ 1443/5/30ه الموافق 2022/01/03م.

المحتويات

الباب الأول: أحكام تمهيدية 3
الباب الثاني: عضوية المقاصة 6
الفصل الأول: النطاق والتطبيق 6
الفصل الثاني: أدوار ومسؤوليات أعضاء المقاصة 9
الفصل الثالث: الالتزامات والإشعارات 11
الفصل الرابع: تعليق العضوية وإلغاؤها 14
الباب الثالث: العملاء 18
الفصل الأول: إجراء المقاصة نيابة عن العملاء 18
الفصل الثاني: العملاء 18
الفصل الثالث: الأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة 19
الباب الرابع: عمليات المقاصة 21
الفصل الأول: المقاصة من مركز المقاصة 21
الفصل الثاني: الحسابات والفصل 24
الفصل الثالث: إدارة الصفقات والتسوية 27
الفصل الرابع: التسوية النهائية 28
الفصل الخامس: إدارة التعثر 29
الفصل السادس: نقل المركز 29
الفصل السابع: خدمة العبور 30
الفصل الثامن: السداد 31
الباب الخامس: إدارة المخاطر وإجراءات التعثر 34
الفصل الأول: الهامش 34
الفصل الثاني: الضمان 35
الفصل الثالث: إدارة مخاطر الائتمان والتركز 41
الباب السادس: قواعد التعثر 43
الفصل الأول: صندوق التعثر 43
الفصل الثاني: عملية إدارة التعثر 46
الفصل الثالث: تعثر مركز المقاصة 56
الباب السابع: أحكام عامة 61

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: أحكام تمهيدية

أ. يُقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه القواعد نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ.

ب. يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

ج. لا تخلّ هذه القواعد بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

د. يجوز لأي شخص يخضع لهذه القواعد، سواء أكان متقدمًا بطلب الحصول على عضوية المقاصة أم غير ذلك، التظلم للجنة على أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة أو مركز المقاصة وفقاً لقواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.

المادة الثانية: النطاق

تهدف هذه القواعد إلى تنظيم الآتي:

أ. عضوية المقاصة ودخول أعضاء المقاصة إلى مركز المقاصة.

ب. الأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة ودخولهم إلى مركز المقاصة.

ج. الإفصاح عن المعلومات من أعضاء المقاصة إلى مركز المقاصة.

د. آثار تعثر مركز المقاصة أو أي من أعضائه.

ه. العلاقة بين العملاء وأعضاء المقاصة وحقوقهم والتزاماتهم الناشئة عن مستندات المقاصة.

المادة الثالثة: الإعفاء

لمركز المقاصة – بعد الحصول على موافقة الهيئة – إعفاء أي شخص من متطلبات هذه القواعد بناءً على طلب من الشخص نفسه أو بمبادرة من مركز المقاصة.

المادة الرابعة: حدود المسؤولية

أ. دون الإخلال بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وهذه القواعد -وباستثناء الخطأ الجسيم أو المتعمد-، لا يتحمل مركز المقاصة أي مسؤولية عن الأضرار أو الخسائر التي

يتكبدها أعضاء المقاصة أو عملاؤهم إذا كان ذلك ناتجاً مباشرة أو غير مباشرة عن أي من الآتي:

1. أي إجراءات أو أوامر أو صفقات خاضعة لأحكام هذه القواعد.
2. أي فعل أو إغفال، بما في ذلك أي تأخير من أي عضو مقاصة أو أي طرف آخر ثالث أو إخلال أي عضو مقاصة في الالتزام بمستندات المقاصة.
3. التعليق الكلي أو الجزئي لمركز المقاصة أو إغلاق مركز المقاصة أو خدماته أو أي سوق ذات علاقة.
4. ممارسة مركز المقاصة لأي من صلاحياته بموجب أحكام هذه القواعد.
5. أي عطل في خدمات مركز المقاصة لسبب خارج عن إرادته.

ب. دون الإخلال بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية ونظام مراقبة البنوك واللوائح الصادرة عن البنك المركزي من وقت لآخر وقواعد السوق، وباستثناء الخطأ الجسيم أو المتعمد، لا يقدم مركز المقاصة أي ضمانات ولا يتحمل أي مسؤولية عن دقة أو توقيت أو اكتمال بيانات السوق أو أي معلومات أخرى منشورة في موقعه الإلكتروني من وقت لآخر.

المادة الخامسة: حفظ السجلات والإفصاح عن المعلومات

أ. يجب على مركز المقاصة الاحتفاظ مدة عشر سنوات على الأقل بسجلات تحتوي على جميع البيانات أو المعلومات المتاحة له وفقاً لمستندات المقاصة أو المقدمة له من أحد أعضاء المقاصة أو المتعلقة بعضو المقاصة.

ب. دون الإخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لا يقدم مركز المقاصة المعلومات المتعلقة بأنشطة المقاصة الخاصة بعضو المقاصة إلا للجهات الآتية:

1. السوق أو أي سوق أخرى أو جهة مقاصة أخرى أبرم معها مركز المقاصة اتفاقية اتفق الطرفان بموجبها على تبادل المعلومات بحسب المطلوب والمحدد في قواعد السوق أو قواعد أي سوق أو أي جهة مقاصة أخرى.
2. الهيئة أو البنك المركزي أو أي جهة قضائية أو أي جهة حكومية يحق لها استقبال أو طلب أي تفاصيل أو معلومات وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
3. أي تابع لمركز المقاصة.

4. أي أشخاص أو جهات أخرى يكون مركز المقاصة ملزماً نظامياً بالإفصاح لها عن المعلومات.

5. أي أشخاص أو جهات أخرى وافق مركز المقاصة أن يقدم لها المعلومات المتعلقة بأنشطة عضو المقاصة المعني الخاضعة لمستندات المقاصة، وذلك لغرض تطبيق أحكام هذه القواعد.

6. أي مركز لحفظ البيانات أو الصفقات أو أي جهة مماثلة بصفة مستمرة في سياق العمل المعتاد.

7. أي مركز إيداع أو نظام تسوية أوراق مالية بصفة مستمرة في سياق العمل المعتاد.

8. أي شخص آخر تحدده الهيئة.

الباب الثاني: عضوية المقاصة

الفصل الأول: النطاق والتطبيق

المادة السادسة: عضوية المقاصة

أ. تخضع عضوية المقاصة لأحكام مستندات المقاصة.

ب. دون الإخلال بالفقرة (ج) من هذه المادة، تنقسم عضوية المقاصة إلى الفئتين الآتيتين:

1. عضو المقاصة المباشر.
2. عضو المقاصة العام.

ج. يجوز لمركز المقاصة استحداث فئات مختلفة لعضوية المقاصة بعد الحصول على موافقة الهيئة.

المادة السابعة: شروط الحصول على عضوية المقاصة

أ. يُشترط في مقدم طلب عضوية المقاصة استيفاء الآتي بصورة مستمرة:

1. واحدًا على الأقل من المتطلبين الآتيين:

أ. أن تكون مؤسسة السوق المالية مرخصةً لها من الهيئة بمزاولة نشاط التعامل في الأوراق المالية (بصفة أصيل أو وكيل).

ب. أن يكون بنكًا محليًا، بشرط حصوله على كتاب عدم ممانعة من الهيئة والبنك المركزي للتصرف كعضو مقاصة.

2. أن يكون حاصلاً على جميع التراخيص والتصاريح والموافقات اللازمة في المملكة.
3. أن يكون لديه الموارد الكافية - بما في ذلك الموارد المالية - لدعم عملياته كعضو مقاصة.
4. أن يكون ملتزماً بالحد الأدنى من متطلبات رأس المال التي يحددها مركز المقاصة بموجب المادة الثانية عشرة من هذه القواعد.
5. أن يكون ملتزماً بمعايير الائتمان المحددة في إجراءات المقاصة.
6. أن يقدم ما يثبت قدرته على تقديم مساهمة صندوق التعثر المسبقة، ومساهمة صندوق التعثر التكميلية حيثما ينطبق.
7. أن يقدم ما يثبت قدرته على توفير هامشًا كافيًا لمركز المقاصة، وتوفيره بشكل مستمر وفق متطلبات هذه القواعد.
8. أن تتوافر لديه المتطلبات التقنية، والفنية، والأمنية، ومتطلبات استمرارية الأعمال المحددة من مركز المقاصة لضمان إمكانية ربطه بالأنظمة ذات العلاقة والمحافظة على سلامتها وكفاءتها.

9. أن يكون لديه أنظمة قوية وفاعلة ترتبط بإدارة المخاطر الداخلية والمراجعة الداخلية وتقنية المعلومات.
10. أن يكون لديه موظفون مؤهلون يمكنهم توفير خدمات المقاصة، ويتمتعون بالخبرة والمعرفة والكفاءة الكافية لتطبيق جميع المتطلبات وفق هذه القواعد.
11. أن يكون لديه المعرفة والوعي والخبرة الكافية بأنواع الصفقات التي ينوي مقاصتها.
12. أن لا يكون خاضعاً لأي إجراءات أو تحقيقات أو دعاوى قضائية قد يترتب عليها حدوث حالة تعثر في حال كون مقدم الطلب عضو مقاصة.
13. إذا كان مقدم الطلب يرغب بإيداع أوراق مالية كضمان، فيجب أن تكون لديه ترتيبات مناسبة لحفظ الأوراق المالية في مركز الإيداع ونقلها إما بصفته عضو حفظ أو من خلال تعيين عضو حفظ.
14. أن يكون قادرًا على نقل الضمانات النقدية من مركز مقاصة الأوراق المالية وإليه، سواءً بصفته بنكًا محليًا أو من خلال تعيين بنكًا محلي.
15. أن لا يكون خاضعًا لأي عقوبات، سواء داخل المملكة أو خارجها.
16. سداد أي مقابل مالي مستحق.
17. أن يكون ملتزماً بأي شرط آخر يفرضه مركز المقاصة، وفي حال كون مقدم الطلب بنكًا محليًا، يقوم مركز المقاصة بالرجوع إلى البنك المركزي قبل فرض أي شروط إضافية.

ب. بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ)، يجب على عضو المقاصة استيفاء الآتي:

1. الشروط المحددة في المادة الثامنة من هذه القواعد، في حال تقديم طلب الحصول على عضوية مقاصة مباشرة.
2. الشروط المحددة في المادة التاسعة من هذه القواعد، في حال تقديم طلب الحصول على عضوية مقاصة عامة.

المادة الثامنة: الشروط الإضافية لعضو المقاصة المباشر

أ. يجب على مقدم الطلب الذي يرغب في الحصول على عضوية المقاصة المباشرة أن يكون عضو سوق أو عضو سوق المشتقات (حيثما ينطبق).

ب. تحدد إجراءات المقاصة أي متطلبات رأس مال إضافية لعضو المقاصة المباشر لكل نوع صفقة ذات علاقة.

المادة التاسعة: الشروط الإضافية لعضو المقاصة العام

أ. يجب على مقدم الطلب الذي يرغب في الحصول على عضوية المقاصة العامة أن تكون لديه القدرة التشغيلية اللازمة لتنفيذ أي صفقات مقاصة مطلوبة نيابة عن الأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة، وتشمل الآتي:

1. توظيف عدد كافٍ من الموظفين المؤهلين لمراقبة الصفقات التي تجري مقاصتها من الأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة، والأهلية الائتمانية للأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة، والترتيبات القائمة لديه للحد من المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها من خلال الأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة.
2. أن تكون لديه أنظمة تقنية معلومات تسمح بالمراقبة المستمرة للصفقات والضمانات التي يقدمها الأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة.

ب. تحدد إجراءات المقاصة أي متطلبات رأس مال إضافية لعضو المقاصة العام لكل نوع صفقة ذات علاقة.

المادة العاشرة: إجراءات طلب الحصول على عضوية المقاصة وصلاحيات مركز المقاصة تجاه الطلب

أ. يجب على مقدم الطلب الذي يرغب في الحصول على عضوية المقاصة تقديم طلب كتابي إلى مركز المقاصة للحصول على العضوية وفق النموذج الذي يحدده مركز المقاصة.

ب. عند تسلم الطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يدرس مركز المقاصة الطلب لتحديد مدى استيفاء مقدمه للشروط المنصوص عليها في هذه القواعد.

ج. دون الإخلال بالأحكام الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا كان مقدم الطلب بنكًا محليًا، فيجب أن يضمّن طلبه للحصول على عضوية المقاصة كتاب عدم ممانعة من الهيئة والبنك المركزي لتقديم الطلب.

د. لغرض إجراء الدراسة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وبهدف التحقق من التزام عضو المقاصة بالشروط المحددة في المواد السابعة والثامنة والتاسعة من هذه القواعد (حيثما ينطبق) بشكل مستمر، لمركز المقاصة القيام بالآتي:

1. إجراء أي استقصاء يراه مناسباً.
2. طلب حضور مقدم الطلب (أو عضو المقاصة) أو ممثليهم أمام مركز المقاصة للإجابة عن أي أسئلة أو شرح أي مسألة يرى مركز المقاصة أن لها علاقة بالطلب.
3. طلب تقديم مقدم الطلب (أو عضو المقاصة) أو ممثليهم معلومات إضافية يرى مركز المقاصة ضرورتها خلال عشرة أيام من تاريخ طلبها.
4. التنسيق مع الهيئة أو البنك المركزي في أي وقت.

5. التأكد من صحة أي معلومات يقدمها مقدم الطلب (أو عضو المقاصة).

ه. يجوز لمركز المقاصة أن يقرر أن مقدم الطلب (أو عضو المقاصة) غير مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في هذه القواعد إذا لم يلتزم مقدم الطلب (أو عضو المقاصة) أو أي طرف خارجي بالمتطلبات أو الطلبات (حيثما ينطبق) الموضحة في الفقرات الفرعية (1) و(2) و (3) من الفقرة (د) من هذه المادة.

و. يتخذ مركز المقاصة بعد تسلمه جميع المعلومات والمستندات المطلوبة أياً من القرارات الآتية خلال ستين يومًا من تسلم الطلب:

1. الموافقة على الطلب إذا تبين أن مقدم الطلب استوفى الشروط المطلوبة، وذلك بالشروط والقيود التي يرى مركز المقاصة أنها مناسبة.
2. رفض الطلب، مع بيان الأسباب.

ز. إذا قرر مركز المقاصة منح مقدم الطلب عضوية المقاصة، فعليه أن يشعِر الجهات الآتية:

1. مقدم الطلب كتابياً وفقاً للفقرة الفرعية (1) من الفقرة (و) من هذه المادة مع بيان فئة العضوية الممنوحة.
2. البنك المركزي إذا كان مقدم الطلب بنكًا محليًا.

ح. إذا قرر مركز المقاصة رفض طلب عضوية المقاصة وفقاً للفقرة الفرعية (2) من الفقرة (و) من هذه المادة، فعليه أن يشعر الجهات الآتية:

1. مقدم الطلب كتابياً.
2. البنك المركزي إذا كان مقدم الطلب بنكًا محليًا.

الفصل الثاني: أدوار ومسؤوليات أعضاء المقاصة

المادة الحادية عشرة: التزامات أعضاء المقاصة

يلتزم أعضاء المقاصة في جميع الأوقات بالآتي:

أ. النظام ولوائحه التنفيذية، وقواعد السوق والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وأي تعليمات صادرة عن الهيئة أو مركز المقاصة، أو البنك المركزي -إذا كان مقدم الطلب بنكاً محلياً- (حيثما ينطبق).

ب. أي شرط أو قيد تفرضه الهيئة، أو مركز المقاصة، أو البنك المركزي –إذا كان مقدم الطلب بنكًا محليًا- على أنشطة أعضاء المقاصة (حيثما ينطبق).

ج. جميع المتطلبات الموضحة في مستندات المقاصة وما يطرأ عليها من تعديلات من وقت لآخر.

د. التأكد من التزام عملائه بالتزاماتهم في شأن جميع أعمال المقاصة التي يجريها عضو المقاصة.
ه. أن يكون لديه نظام نسخ احتياطي في مقره وخارجه لجميع البيانات الرئيسية الخاصة بالخدمات التي يقدمها عضو المقاصة.

المادة الثانية عشرة: متطلبات رأس المال

أ. يجب على كل عضو مقاصة أن يحتفظ في جميع الأوقات برأس مال قدره خمسون مليون ريال بحد أدنى، أو بحسب ما تحدده إجراءات المقاصة من وقت لآخر.
ب. يجب على كل عضو مقاصة تقديم أي معلومات أو مستندات يطلبها مركز المقاصة، من وقت لآخر، للتأكد من التزام عضو المقاصة بالحد الأدنى من رأس المال.

الفصل الثالث: الالتزامات والإشعارات

المادة الثالثة عشرة: تقديم أعضاء المقاصة للمعلومات

يجب على كل عضو مقاصة أن يقدم – خلال الفترة الزمنية التي يحددها مركز المقاصة وفقاً لتقديره – جميع السجلات أو الدفاتر أو البيانات أو الحسابات أو أي معلومات أخرى تتعلق بعضو المقاصة والإدارة التابعة له المسؤولة عن توفير خدمات المقاصة التي قد يطلبها مركز المقاصة لغرض تطبيق أحكام مستندات المقاصة.

المادة الرابعة عشرة: الإشعارات المقدمة من أعضاء المقاصة

أ. يجب على كل عضو مقاصة أن يشعِر مركز المقاصة فوراً وبشكل كتابي وأن يقدم تفاصيل وافية في حدود معرفته في أي من الحالات الآتية:

1. العلم بتغير فعلي أو مقترح في السيطرة، مع مراعاة متطلبات الإفصاح بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الخاصة بتغير السيطرة.
2. أي حالة عدم التزام بالحد الأدنى من متطلبات رأس المال الواردة في المادة الثانية عشرة من هذه القواعد.
3. أي انخفاض في رأس المال بنسبة تزيد على 10٪ عن رأس المال المنصوص عليه في القوائم المالية المقدمة لمركز المقاصة.
4. أي حالة إخلال أو عدم التزام بمستندات المقاصة أو أي من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بوضعه القانوني أو بالتزاماته بصفته عضو مقاصة، سواء أوقع ذلك الإخلال أو عدم الالتزام أم كان مشتبَهاً في وقوعه وسواء أكان من عضو المقاصة أم أي من تابعيه أم أي شخص آخر يتصرف نيابة عنه.
5. أي حالة تعثر تؤثر فيه، أو أي حدث أو مسألة أو ظرف أو تغيير من شأنه أن يؤدي إلى وقوع حالة تعثر.
6. أي أمر يتعلق بعضو المقاصة أو تابعيه أو أي شخص آخر يتصرف نيابة عنه يتوقع مركز المقاصة بصورة معقولة ضرورة الإشعار بوقوعه، ويترتب على ذلك الأمر أن تصبح أي معلومات قدمها عضو المقاصة إلى مركز المقاصة غير دقيقة أو غير مكتملة أو ملغاة لأي سبب من الأسباب، أو يترتب عليه تأثير جوهري في استيفاء عضو المقاصة لمتطلبات عضوية المقاصة أو أداء التزاماته بموجب هذه القواعد.

ب. يجب على عضو المقاصة (حيثما ينطبق) أن يقدم – خلال ثلاثة أيام – تقريرًا إلى مركز المقاصة يحدد فيه الخطوات التي اتُخذت بالفعل أو الخطوات التي يجب اتخاذها لحل أي حالةٍ أشعر بها مركز المقاصة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، والوقت اللازم لإنجازها.

المادة الخامسة عشرة: المعلومات المالية

يجب على كل عضو مقاصة تقديم المعلومات المالية الآتية إلى مركز المقاصة:

أ. القوائم المالية المراجعة والقوائم المالية الموحدة المراجعة، بما في ذلك قائمة الدخل وقائمة المركز المالي وتقرير مراجع الحسابات، على أن تكون تلك المستندات معدّة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة والمعايير المحاسبية المطبقة، وذلك خلال تسعين يومًا تقويميًا من نهاية السنة المالية.

ب. في حال كون عضو المقاصة شخصاً مرخصاً له من الهيئة، القوائم المالية الأولية غير المدققة، بما في ذلك قائمة الدخل وقائمة المركز المالي المعدّة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة والمعايير المحاسبية المطبقة، وذلك خلال ثلاثين يومًا من نهاية ربع السنة.

ج. في حال كون عضو المقاصة بنكًا محليًا، القوائم المالية الأولية غير المدققة، بما في ذلك قائمة الدخل وقائمة المركز المالي المعدّة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة والمعايير المحاسبية المطبقة، وذلك خلال ثلاثين يومًا من نهاية ربع السنة إلا في حال عدم اعتماد تلك القوائم المالية من البنك المركزي بحلول ذلك الموعد، فحينئذ يجب تقديمها عند الحصول على موافقة البنك المركزي.

د. مع عدم الإخلال بأي أنظمة أو لوائح تنظم عمل مركز المقاصة، وبعد الحصول على موافقات الجهات التنظيمية ذات العلاقة، أي معلومات مالية أو غيرها من المعلومات ذات العلاقة بعضو المقاصة التي يطلبها مركز المقاصة، وذلك خلال الفترة الزمنية التي يحددها.

المادة السادسة عشرة: الهيكل التنظيمي

يجب على كل عضو مقاصة تقديم المعلومات الآتية المتعلقة بهيكله التنظيمي إلى مركز المقاصة:

أ. الهيكل التنظيمي المحدّث مباشرة بعد أي عملية إعادة هيكلة لمجموعته.

ب. قائمة بالمسيطرين المباشرين وغير المباشرين، بشكل سنوي.

ج. المعلومات ذات العلاقة بالتغير في السيطرة مباشرة بعد حصول ذلك التغير.

د. مع عدم الإخلال بأي أنظمة أو لوائح تنظم عمل مركز المقاصة، وبعد الحصول على موافقات الجهات التنظيمية ذات العلاقة، أي معلومات أخرى تتعلق بالهيكل التنظيمي أو كبار التنفيذيين أو موظفي عضو المقاصة التي يطلبها مركز المقاصة، وذلك خلال الفترة الزمنية التي يحددها.

المادة السابعة عشرة: حفظ السجلات

أ. يجب على كل عضو مقاصة أن يحتفظ مدة لا تقل عن عشر سنوات بنسخة من السجل المحدث لجميع الدفاتر أو البيانات أو الحسابات أو المواد أو غيرها من المعلومات التي يقدمها إلى مركز المقاصة أو المتعلقة بأنشطة المقاصة لعضو المقاصة. ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب عليه في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة -بما في ذلك أي دعوى مرفوعة أو مهدد برفعها- أو أي تحقيقات جارية- الاحتفاظ بذلك السجل إلى حين انتهاء الدعوى القضائية أو المطالبة أو التحقيق.

ب. دون الإخلال بالفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على عضو المقاصة الاحتفاظ بالآتي:

1. السجلات والحسابات المستقلة التي تمكنه من التمييز في حساباته الخاصة بين الأصول والمراكز العائدة له والأصول والمراكز التي يحتفظ بها لحساب عملائه - إن وجدت- في مركز المقاصة. ويجب أن تمكّن تلك السجلات والحسابات عضو المقاصة من التمييز بين أصول ومراكز كل عميل والعملاء الآخرين ذات العلاقة بكل حساب عميل فردي وحساب عميل مشترك محتفظ به لدى مركز المقاصة.
2. جميع الدفاتر أو السجلات أو المستندات الخاصة بصفقات المقاصة التي يكون عضو المقاصة طرفًا فيها أثناء مدة صفقة المقاصة ولمدة عشر سنوات على الأقل بعد أداء جميع الالتزامات الناشئة بموجبها.

الفصل الرابع: تعليق العضوية وإلغاؤها

المادة الثامنة عشرة: تعليق عضوية المقاصة

أ. لمركز المقاصة تعليق عضوية عضو المقاصة في الحالات التي يكون فيها التعليق الفوري ضرورياً –وفق تقديره-؛ لحماية وضمان سلامة مركز المقاصة في الحالات الآتية:
   1. إذا لم يعد عضو المقاصة مستوفياً لأي من شروط عضوية المقاصة الواردة في هذه القواعد.
   2. إذا كان استمرار مشاركة عضو المقاصة في عملية المقاصة يهدد سلامة مركز المقاصة أو مصالح أعضاء المقاصة أو العملاء الآخرين.

ب. دون الإخلال بأحكام النظام، ومع مراعاة ما تضمنته الفقرة (ج) من هذه المادة، لمركز المقاصة تعليق عضوية عضو المقاصة في أي من الحالات الآتية:
   1. عدم التزام عضو المقاصة بأي من أحكام مستندات المقاصة.
   2. عدم تسديد عضو المقاصة أي مقابل مالي مستحق لمركز المقاصة.
   3. فيما يخص عضو المقاصة المباشر، إذا قام السوق بتعليق عضوية عضو السوق أو عضوية عضو سوق المشتقات (حيثما ينطبق) وفق قواعد السوق.

ج. يرسل مركز المقاصة لدى علمه بالحالات الموضحة في الفقرة (ب) من هذه المادة تقريرًا كتابيًا إلى عضو المقاصة يصف فيه المسألة ويطالبه بوضع جدول زمني معقول يخضع لموافقة مركز المقاصة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية. ولمركز المقاصة تعليق عضوية أعضاء المقاصة الذين يتعذر عليهم اتخاذ الإجراءات التصحيحية خلال الجدول الزمني المحدد.

د. يشعِر مركز المقاصة الهيئة – والبنك المركزي إذا كان عضو المقاصة بنكًا محليًا– فوراً بحالات تعليق عضوية أعضاء المقاصة وفق الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة. وفي حال كون ذلك ممكناً عملياً، يجب على مركز المقاصة الرجوع إلى البنك المركزي إذا كان عضو المقاصة بنكًا محليًا قبل أي تعليق لعضوية المقاصة.

ه. لعضو المقاصة أن يتقدم إلى مركز المقاصة بطلب رفع التعليق المطبق بموجب أحكام الفقرتين (أ) أو (ب) من هذه المادة، وتقديم ما يفيد زوال سبب التعليق، ولمركز المقاصة بعد دراسة الطلب رفع التعليق أو استمراره.

و. يشعِر مركز المقاصة الهيئة – والبنك المركزي إذا كان عضو المقاصة بنكًا محليًا– فوراً برفع تعليق عضوية عضو المقاصة بموجب أحكام الفقرة (ه) من هذه المادة.

ز. يعلق مركز المقاصة عضوية عضو المقاصة فوراً إذا أصدرت الهيئة – أو البنك المركزي إذا كان عضو المقاصة بنكًا محليًا- تعليمات بذلك.

ح. إذا كان التعليق بناءً على تعليمات صادرة عن الهيئة أو البنك المركزي بموجب أحكام الفقرة (ز) من هذه المادة، يرفع مركز المقاصة التعليق عند إصدار الهيئة – أو البنك المركزي إذا كان عضو المقاصة بنكًا محليًا- تعليمات بذلك. ولعضو المقاصة أن يتقدم إلى الهيئة أو البنك المركزي – من خلال مركز المقاصة- بطلب رفع التعليق وتقديم ما يثبت زوال سبب التعليق. وللهيئة أو البنك المركزي بعد دراسة الطلب إصدار تعليمات لمركز المقاصة برفع التعليق أو استمراره.

ط. يشعِر مركز المقاصة عضو المقاصة كتابيًا بأي تعليق صادر وفق أحكام هذه المادة، مع بيان أسباب التعليق.

ي. يجب على عضو المقاصة إشعار عملائه كتابياً فور تسلمه إشعاراً بتعليق عضويته من مركز المقاصة.

ك. لمركز المقاصة اتخاذ أي إجراء أو أن يطلب من عضو المقاصة اتخاذ أي إجراء أو الالتزام بأي متطلب للتأكد من عدم التأثير السلبي من تعليق العضوية في مركز المقاصة أو العملاء أو أعضاء المقاصة الآخرين.

ل. دون الإخلال بأحكام الفقرة (ك) من هذه المادة، يلتزم عضو المقاصة بعدم تقديم أي خدمات مرتبطة بعضوية المقاصة أو تقديم نفسه على أنه قادر على تقديمها أثناء تعليق عضويته في مركز المقاصة. كذلك يلتزم عضو المقاصة أثناء تعليق عضويته بجميع الشروط والأحكام المنصوص عليها في مستندات المقاصة بما في ذلك سداد المقابل المالي المستحق بموجب أحكام تلك المستندات.

المادة التاسعة عشرة: إلغاء عضوية المقاصة

أ. لمركز المقاصة – وفق تقديره– إلغاء عضوية عضو المقاصة إذا استمر تعليق عضويته بموجب أحكام المادة الثامنة عشرة من هذه القواعد مدة مائة وثمانون يومًا دون زوال الأسباب التي أدت إلى التعليق.

ب. دون الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لمركز المقاصة إلغاء عضوية عضو المقاصة في حالة وقوع حالة تعثر لعضو المقاصة. وفي هذه الحالة، يكون إلغاء العضوية وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة السادسة والستين من هذه القواعد.

ج. يلغي مركز المقاصة عضوية عضو المقاصة فور تسلمه من الهيئة – أو البنك المركزي إذا كان عضو المقاصة بنكًا محليًا - تعليمات بذلك.

د. يشعِر مركز المقاصة الهيئة – والبنك المركزي إذا كان عضو المقاصة بنكًا محليًا– فوراً بإلغاء عضوية عضو المقاصة إذا كان الإلغاء بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ه. إذا قرر مركز المقاصة إلغاء عضوية أحد أعضاء المقاصة، فعليه إشعاره كتابيًا بذلك، مع بيان أسباب الإلغاء.
و. يجب على عضو المقاصة إشعار عملائه فوراً وبشكل كتابي بإلغاء عضويته في مركز المقاصة وتوقفه عن تقديم أي خدمات تعتمد على عضوية المقاصة عند تلقيه إشعارًا بذلك.

المادة العشرون: الانسحاب من عضوية المقاصة

أ. لعضو المقاصة غير المتعثر الانسحاب من المشاركة في مقاصة أنواع الصفقات ذات العلاقة المرتبطة بصندوق التعثر عن طريق إشعار مركز المقاصة قبل تسعين يومًا على الأقل من التاريخ الذي ينوي فيه الانسحاب، ويكون تاريخ الانسحاب لاحقاً للآتي:
1. تاريخ نفاذ الانسحاب من عضوية المقاصة الموضح في الإشعار المرسل لمركز المقاصة.
2. تاريخ إقفال أو تحويل جميع أنواع الصفقات ذات العلاقة المسجلة باسم عضو المقاصة، والتأكد من خلو سجل عضو المقاصة من أي صفقات مقاصة مفتوحة على صندوق التعثر الذي يرغب عضو المقاصة الانسحاب منه.

ب. لا يُسحب الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا بموافقة كتابية من مركز المقاصة.

ج. يلتزم عضو المقاصة قبل تاريخ نفاذ الانسحاب من عضوية المقاصة بالآتي:
1. جميع الشروط والأحكام المنصوص عليها في مستندات المقاصة، ولا سيما الأحكام الواردة في المادة الثالثة والستين من هذه القواعد، وسداد أي مقابل مالي مستحق حتى تاريخ نفاذ الانسحاب.
2. أن يقدم فورا لمركز المقاصة، بعد إشعاره برغبته في الانسحاب، خطة إقفال صفقات المقاصة من خلال التصفية أو أي عملية إقفال أخرى.
3. الامتناع من الدخول في أي صفقة مقاصة جديدة باستثناء الصفقات التي من شأنها تقليص المخاطر وفق ما يحدده مركز المقاصة.

المادة الحادية والعشرون: إعادة الأصول بعد تاريخ إلغاء العضوية

يعيد مركز المقاصة الضمانات التي تسلمها من عضو المقاصة بعد تاريخ إلغاء العضوية – سواء بالإلغاء أو الانسحاب-، وبعد تحقق مركز المقاصة من استيفاء عضو المقاصة غير المتعثر لجميع التزاماته الموضحة في مستندات المقاصة وتوقفه عن المشاركة في صفقات المقاصة. ولمركز المقاصة إعادة تلك الضمانات أو ما تبقى منها بالنوع أو العملة التي يحددها، باستثناء أي ضمانات قدمت إلى مركز المقاصة ولا تزال في حساب الضمان ذي العلاقة، فيعيدها مركز المقاصة بالنوع والعملة نفسها التي تسلمها بها.

المادة الثانية والعشرون: الالتزامات المستمرة على عضو المقاصة بعد تاريخ إلغاء العضوية

يستمر عضو المقاصة بعد تاريخ إلغاء عضويته بالالتزام بسداد المستحقات والمطالبات والالتزامات التي نشأت عليه قبل تاريخ إلغاء العضوية.

الباب الثالث: العملاء

الفصل الأول: إجراء المقاصة نيابة عن العملاء

المادة الثالثة والعشرون: الخيار المتاح للعملاء

أ. يجوز لعضو المقاصة تقديم خدمات المقاصة لعملائه. وعند تقديم عضو المقاصة لتلك الخدمات وفتح حسابات للعميل، يجب عليه أن يتيح لعملائه الخيار بين حساب العميل الفردي وحساب العميل المشترك وإبلاغ عملائه بتكاليف ومستوى الحماية المرتبطة بكل خيار. ويجب أن يؤكد العميل اختياره كتابةً، وللعميل في أي وقت تغيير ذلك الخيار.

ب. في حالة تغيير العميل خياره بين حساب العميل الفردي وحساب العميل المشترك، يجب على عضو المقاصة القيام بالآتي:

1. التأكد من عكس ذلك التغيير على الحسابات والسجلات التي يحتفظ بها.
2. إشعار مركز المقاصة بذلك التغيير والتأكد من أن السجلات المحدثة التابعة لمركز المقاصة تعكس التغيير الذي ترتب على اختيار عميل عضو المقاصة.

الفصل الثاني: العملاء

المادة الرابعة والعشرون: الشروط الإلزامية بين أعضاء المقاصة وعملائهم

أ. قبل تقديم عضو المقاصة خدمات المقاصة إلى العملاء، يجب عليه الآتي:

1. إبرام اتفاقية مقاصة مع العميل، تحدد الشروط المنظمة للعلاقة بين عضو المقاصة وذلك العميل. وإذا كان العميل عضواً غير مرخص له بالمقاصة، فيجب أن تستوف اتفاقية المقاصة مع العميل الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.
2. أن يطلب من العميل ضماناً يعادل على الأقل قيمة الهامش الذي يحدده مركز المقاصة لتغطية صفقات المقاصة التي أبرمها عضو المقاصة ضماناً للالتزام المترادف، وذلك بعد إجراء الخصومات المسبقة اللازمة لتسوية الفرق بين قيمة الضمانات الحقيقية وقيمتها في سجلات مركز المقاصة.
3. يجب أن تنص اتفاقية المقاصة مع العميل أن الضمان المقدم وفق الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة يقتصر على تغطية الهامش المحدد فقط.
4. أن يتأكد من أن أي تصرف -أو امتناع عن التصرف- من العميل لن يحول دون التزام عضو المقاصة بهذه القواعد.

5. يكون لعضو المقاصة الحق في إغلاق المراكز المفتوحة ذات الصلة في حال لم يتمكن العميل من تقديم ضمانات كافية وفقًا للفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال الوقت المحدد في مستندات المقاصة.

ب. إذا كان العميل عضواً غير مرخص له بالمقاصة، فيجب أن تستوف اتفاقية المقاصة مع العميل الشروط الإضافية الآتية:

1. إلزام عضو المقاصة العام بمقاصة جميع الصفقات التي يبرمها العضو غير المرخص له بالمقاصة في السوق التي تكون أقل من حد التداول للعضو غير المرخص بالمقاصة المحدد له.
2. إذا قام عضو غير مرخص له بالمقاصة بتقديم صفقة لمقاصتها أقل من حد التداول للعضو غير المرخص له بالمقاصة المحدد له ووافق عليها مركز المقاصة، وجب القيام بصفقة مقاصة بين مركز المقاصة وعضو المقاصة العام، واعتبار وجود التزام مترادف بشكل تلقائي بين عضو المقاصة العام والعضو غير المرخص له بالمقاصة.
3. التزام العضو غير المرخص له بالمقاصة بتسوية جميع صفقات المقاصة المتعلقة به نيابة عن عضو المقاصة العام، وتعدّ تسوية أي صفقة مقاصة من العضو غير المرخص له بالمقاصة وفاءً بالتزامات العضو غير المرخص له بالمقاصة وفقاً للالتزام المترادف.
4. الموافقة على الترتيبات المقرر وضعها لمراقبة قدرة العضو غير المرخص له بالمقاصة على الوفاء فوراً بالتزاماته بتسوية جميع صفقات المقاصة المتعلقة به نيابة عن عضو المقاصة العام.

ج. لا تنطبق أحكام الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة إلا على متطلبات الهامش الناشئة من المراكز المتعلقة بحساب ضمان العميل.

الفصل الثالث: الأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة

المادة الخامسة والعشرون: الأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة

أ. يجوز لعضو السوق أو عضو سوق المشتقات (حيثما ينطبق) الذي لا يكون عضو مقاصة الاستفادة من خدمات المقاصة التي يقدمها مركز المقاصة بشرط التقدم بطلب ليكون عضوًا غير مرخص له بالمقاصة.

ب. يجب على عضو السوق أو عضو سوق المشتقات (حيثما ينطبق) الذي يرغب في أن يكون عضوًا غير مرخص له بالمقاصة أن يستوف-بشكل مستمر- الشروط الآتية:

1. إبرام اتفاقية العضو غير المرخص له بالمقاصة مع مركز المقاصة، واستمراره طرفًا فيها.
2. إبرام اتفاقية المقاصة مع العميل مع عضو مقاصة عام بحيث تنص على أن لعضو المقاصة العام أن ينفذ خدمات المقاصة نيابة عنه، وأن تستوف تلك الاتفاقية الشروط الإضافية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الرابعة والعشرين من هذه القواعد. ويجوز لمركز المقاصة أن يطلب من العضو غير المرخص له بالمقاصة– بحسب ما يراه مناسباً- أن يثبت إبرام مثل تلك الترتيبات وسريان مفعولها.
3. استمرار عضوية السوق أو عضوية سوق المشتقات (حيثما ينطبق) الخاصة به.
4. إذا كان العضو غير المرخص له بالمقاصة يقدم خدمات لعملائه، فيجب عليه الآتي:
   أ. إبرام اتفاقية مع عملائه تنص على الشروط التي تحكم علاقة المقاصة بين العضو غير المرخص له بالمقاصة وعميله، ويجب أن تتضمن تفاصيل عن كيفية حدوث التعرض بين العضو غير المرخص له بالمقاصة وعميله.
   ب. الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التي تفصل بين مراكز عملائه الخاضعة للمقاصة، إلى جانب الضمانات التي يقدمها هؤلاء العملاء.

ج. يجوز لمركز المقاصة السماح للعضو غير المرخص له بالمقاصة بالحصول على خدمات محدّدة بصورة مباشرة، ويفترض مركز المقاصة أن جميع أعمال العضو غير المرخص له بالمقاصة مصرح بها من عضو المقاصة العام على النحو المنصوص عليه في اتفاقية العضو غير المرخص له بالمقاصة وإجراءات المقاصة.

د. لا يلتزم العضو غير المرخص له بالمقاصة - بموجب صفته هذه- بتقديم مساهمات صندوق التعثر أو الهامش إلى مركز المقاصة، وتظل جميع هذه المتطلبات التزامات على عضو المقاصة العام الخاص به.

الباب الرابع: عمليات المقاصة

الفصل الأول: المقاصة من مركز المقاصة

المادة السادسة والعشرون: تقديم صفقات المشتقات خارج المنصة للمقاصة

أ. في حال قبول مركز المقاصة مقاصة صفقة مشتقات خارج المنصة بموجب المادة السابعة والعشرين من هذه القواعد، فيترتب على ذلك إحلال صفقة المشتقات الأساسية خارج المنصة وإنشاء صفقتي مقاصة يحلان محلها. ويجب على أطراف كل صفقة مقاصة الالتزام بأحكامها.

ب. في حال كون صفقات المشتقات الأساسية خارج المنصة بين عضوي مقاصة، تُنشأ صفقات مقاصة منفصلة بين كل عضو مقاصة ومركز المقاصة بصفته أصيلاً. وبموجب كل من صفقات المقاصة تلك، تكون حقوق كل عضو مقاصة والتزاماته مماثلة لتلك المنصوص عليها في صفقة المشتقات خارج المنصة، باستثناء حلول مركز المقاصة محل الطرف المقابل الأساسي.

ج. في حال إبرام صفقتي مقاصة وفقًا للفقرة (ب) من هذه المادة، ستُبرأ تلقائياً ذمة الأطراف من الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب صفقة المشتقات الأساسية خارج المنصة، باستثناء أي مبالغ مستحقة (أو واجبة الدفع) من أحد الطرفين للآخر قبل تسجيل الصفقة لدى مركز المقاصة وفق شروط صفقة المشتقات الأساسية خارج المنصة.

د. في حال إبرام أحد العملاء صفقة المشتقات الأساسية خارج المنصة وحل محلها صفقة مقاصة بين عضو المقاصة الذي يقدم خدمات المقاصة إلى ذلك العميل ومركز المقاصة، يجب أن يعدّ عضو المقاصة قد أبرم تلقائياً التزامًا مترادفًا ومساويًا مع العميل. وبموجب أي التزام مترادف، تكون حقوق أي عضو مقاصة والتزاماته مماثلة لتلك الخاصة بمركز المقاصة الناشئة عن صفقة المقاصة (باستثناء حلول عضو المقاصة محل مركز المقاصة).

المادة السابعة والعشرون: قبول مقاصة صفقات المشتقات خارج المنصة

أ. يجوز لأعضاء المقاصة تقديم صفقات مشتقات خارج المنصة إلى مركز المقاصة لمقاصتها وفق إجراءات المقاصة.

ب. تكون صفقات المشتقات خارج المنصة مؤهلة للمقاصة عند استيفاء شروط الأهلية على صفقة المشتقات خارج المنصة.

ج. يجوز لمركز المقاصة رفض أي صفقة مشتقات خارج المنصة تُقدَّم للمقاصة في أيٍ من الحالات الآتية:

1. وقوع حالة تعثّر لعضو المقاصة ذي العلاقة، أو احتمال وقوع هذه الحالة له وفقاً لتقدير مركز المقاصة المعقول.
2. عدم استيفاء صفقة المشتقات خارج المنصة شروط الأهلية.
3. إذا لم يكن لدى عضو المقاصة عند تسلم مركز المقاصة للصفقة ما يكفي من الضمانات لتغطية متطلبات الهامش الخاصة به، أو إذا لم يستوفِ متطلبات الضمان خلال المدة التي يحددها مركز المقاصة في إجراءات المقاصة.
4. مخالفة عضو المقاصة لأي حد مخاطر عند إجراء مقاصة صفقة المشتقات خارج المنصة.
5. عدم التزام عضو المقاصة الذي سُجّلت صفقة المشتقات خارج المنصة باسمه بمتطلبات هذه القواعد.

د. إذا قرر مركز المقاصة أن صفقة المشتقات خارج المنصة مقبولة للمقاصة، فتتم مقاصة صفقة المشتقات خارج المنصة عند تسجيلها في سجل المشتقات بما يتوافق مع المادة السابعة والسبعين من هذه القواعد.

ه. يجوز لمركز المقاصة – وفق تقديره– فرض أي شروط أخرى على مقاصة صفقة المشتقات خارج المنصة بحسب ما يراه مناسبًا.

و. في حالة عدم قبول صفقات المشتقات خارج المنصة للمقاصة، يجب أن يشعِر مركز المقاصة عضو المقاصة ذي العلاقة بقراره.

ز. تظل أي صفقة مشتقات خارج المنصة، في حال عدم قبولها للمقاصة، سارية المفعول ونافذةً بالكامل بين الطرفين الأساسيين لها وفق الشروط الواردة فيها.

المادة الثامنة والعشرون: العروض المفتوحة

أ. يقدم مركز المقاصة عرضًا مفتوحًا لأعضاء المقاصة وفق هذه القواعد في شأن جميع الصفقات المتداولة في السوق. وفي حال قيام عضو مقاصة أو عضو غير مرخص له بالمقاصة - حيثما ينطبق - بتنفيذ صفقة في السوق وفق قواعد السوق، يُجري مركز المقاصة فوراً وتلقائياً صفقتي مقاصة منفصلتين ويسجلهما: إحداهما بين عضو المقاصة المعني (وفي حال تنفيذ الصفقة في السوق من عضو غير مرخص له بالمقاصة، يكون عضو المقاصة المعني هو عضو المقاصة العام المرتبط بذلك العضو غير المرخص له بالمقاصة) ومركز المقاصة، والأخرى بين عضو المقاصة الذي يكون طرفًا مقابلاً في الصفقة المتداولة في السوق ومركز المقاصة بشرط استيفاء معايير أهلية العرض المفتوح وفق أحكام المادة التاسعة والعشرين من هذه القواعد.

ب. إذا أجرى عضو مقاصة صفقة مقاصة وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بناءً على طلب عميله، يجب اعتباره أبرم تلقائيًا التزامًا مترادفًا مساويًا ومقابلاً مع العميل. وبموجب أي التزام مترادف، تكون حقوق أي عضو مقاصة والتزاماته مماثلة لتلك

الخاصة بمركز المقاصة الناشئة عن صفقة المقاصة (باستثناء حلول عضو المقاصة محل مركز المقاصة).

ج. في حال عدم استيفاء معايير أهلية العرض المفتوح المتعلقة بصفقة متداولة في السوق، على مركز المقاصة رفض مقاصة الصفقة المتداولة في السوق ولا تنشأ أي صفقات مقاصة بين مركز المقاصة وعضو المقاصة، ويجوز لمركز المقاصة تقديم خدمة العبور في شأن هذه الصفقات.

د. يحتفظ مركز المقاصة – وفق تقديره – بصلاحية الموافقة على مقاصة صفقة متداولة في السوق والدخول في صفقات مقاصة بغض النظر عن استيفاء معايير أهلية العرض المفتوح.

ه. تكون صفقة المقاصة المتعلقة بالصفقة المتداولة في السوق وفق الشروط التي يتسلمها مركز المقاصة وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وأي شروط أخرى تحددها قواعد السوق وهذه القواعد، ويجب على أطراف كل صفقة مقاصة الالتزام بشروطها.

و. لا يتحمل مركز المقاصة المسؤولية تجاه أي عضو مقاصة أو أي شخص آخر بسبب أي خسارة أو تكلفة أو ضرر يتكبده نتيجةً لأيٍ من الآتي:

1. عدم تسلم مركز المقاصة تفاصيل كاملة ودقيقة عن الصفقة المتداولة في السوق.
2. رفض مركز المقاصة تسجيل أي صفقة متداولة في السوق بسبب عدم استيفاء معايير أهلية العرض المفتوح.

المادة التاسعة والعشرون: معايير أهلية العرض المفتوح

للوفاء بمعايير أهلية العرض المفتوح، يجب استيفاء كلٍ من الآتي:

أ. أن يحصل مركز المقاصة على تفاصيل كاملة ودقيقة عن الصفقات المتداولة في السوق التي جرت مطابقتها فعلياً مع مركز المقاصة لتسجيل صفقات المقاصة، وذلك وفق الإجراءات المتفق عليها بين مركز المقاصة والسوق. ولا يتحمل مركز المقاصة أي التزام بالتحقق من دقة أو اكتمال التفاصيل التي يتسلمها في شأن أي صفقة متداولة في السوق.

ب. فيما يتعلق بعضو المقاصة، يجب عليه استيفاء كل من الآتي:

1. أن يظل طرفًا في اتفاقية عضوية سارية المفعول.
2. توقيع أي مستندات أو اتفاقيات يطلبها مركز المقاصة.
3. الالتزام بهذه القواعد، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – الباب الثاني من هذه القواعد والشرط الوارد في الفقرة (ب) من المادة الحادية والخمسين من هذه القواعد التي تقضي بأن يقدم عضو المقاصة ضمانات كافية لتغطية متطلبات الهامش في شأن صفقة المقاصة.

4. أن لا يكون متعثراً.
5. أن لا تكون عضويته معلقة.
6. أن لا يخل بحد التداول لعضو المقاصة نتيجة تحول الصفقة المتداولة في السوق إلى صفقة مقاصة، حيثما ينطبق.

ج. أن تكون الصفقة المتداولة في السوق متعلقة بورقة مالية وافق مركز المقاصة والسوق على قيام مركز المقاصة بمقاصتها بموجب قواعد السوق وهذه القواعد، ولا تخضع لأي تعليق أو ما يعادله.

د. عدم تعليق أو سحب العرض المفتوح للصفقة المتداولة في السوق.

ه. عدم تحديد الأوراق المالية المتداولة في السوق على أنها صفقات وأوراق مالية محدّدة.

و. إذا كان عضو مقاصة عام يقوم بالمقاصة نيابةً عن عضو غير مرخص له بالمقاصة، فيجب أن تكون الصفقة المتداولة في السوق أقل من حد التداول للعضو غير المرخص له بالمقاصة المخصص له.

ز. عدم الإخلال بأي متطلبات أخرى يحددها مركز المقاصة في مستندات المقاصة من وقت لآخر.

الفصل الثاني: الحسابات والفصل

المادة الثلاثون: أنواع الحسابات

يجب على كل عضو مقاصة إنشاء الحسابات الآتية مع مركز المقاصة وفق إجراءات المقاصة:

أ. حسابات تداول.
ب. حسابات مركز.
ج. حسابات ضمان.
د. أي حساب أخر يحدده مركز المقاصة.

المادة الحادية والثلاثون: حسابات التداول

يقوم مركز المقاصة بتوفير حسابات تداول لأعضاء المقاصة والأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة لمقاصة التداولات المتسلمة من السوق.

المادة الثانية والثلاثون: حسابات مركز

أ. يجوز لمركز المقاصة أن يوفر حساب مركز العضو الرئيسي أو أكثر وحساب مركز عميل أو أكثر؛ لتمكينه من تحديد مراكز عضو المقاصة وعملاء عضو المقاصة بسهولة لكل نوع صفقة ذات علاقة، وتكون تلك الحسابات بحسب الآتي:

1. **"حساب مركز العضو الرئيسي "**: حساب يفتحه عضو المقاصة لدى مركز المقاصة لتسجيل صفقات المقاصة الخاصة بالحساب الخاص بعضو المقاصة الذي يوفر سجلات وحسابات منفصلة لتمكين مركز المقاصة من التمييز بين المراكز المسجلة لصالح عضو المقاصة والمراكز المسجلة لصالح أي عضو مقاصة آخر وأي عميل. وفي حال مشاركة عضو مقاصة في أكثر من صندوق تعثّر، ينشأ حساب مركز العضو الرئيسي منفصل لكل نوع صفقة ذات علاقة. ولا يجوز لأعضاء المقاصة تخصيص مراكز لعملائهم في حساب مركز العضو الرئيسي.
2. **"حساب مركز العميل المشترك"**: حساب يفتحه عضو المقاصة لدى مركز المقاصة لتسجيل صفقات المقاصة الخاصة بعميل واحد أو أكثر من عملائه بحيث يتشارك العملاء في حساب مركز العميل المشترك نفسه، ويجوز لعميل تابع المشاركة في نفس حساب مركز العميل المشترك مع عميل تابع آخر على أن لا يشترك مع أي عميل غير تابع لعضو المقاصة في الحساب نفسه. ويجب أن لا يتضمن حساب مركز العميل المشترك إلا صفقات المقاصة من نوع الصفقة ذات العلاقة نفسها.
3. **"حساب مركز العميل الفردي"**: حساب يفتحه عضو المقاصة لدى مركز المقاصة لتسجيل صفقات المقاصة الخاصة بعميل واحد. وفي حال مشاركة العميل في أكثر من نوع صفقة ذات علاقة يرغب في الفصل بينها، فيجب عليه فتح حساب مركز عميل فردي لكل نوع صفقة ذات علاقة.

ب. يجوز حساب الهامش لحساب مركز على أساس إجمالي أو صافٍ، حسبما تحدده إجراءات المقاصة.

ج. يتم احتساب تجميع صفقات المقاصة لكل حساب مركز وفق إجراءات المقاصة.

المادة الثالثة والثلاثون: حسابات الضمان

يجوز لمركز المقاصة أن يوفر حسابات الضمان لأعضاء المقاصة لتحديد أنواع ومقدار الضمانات التي يقدمها كل عضو مقاصة لاستيفاء متطلبات الهامش الخاصة بكل حساب مركز خاص به ولفصل الضمانات بين عضو المقاصة وعملائه، وتكون تلك الحسابات بحسب الآتي:

أ. **"حساب ضمان العضو الرئيسي"**: حساب يفتحه عضو المقاصة لدى مركز المقاصة لتسجيل الأصول المتسلمة ضماناً التي تضمن حساب مركز العضو الرئيسي التابع لعضو المقاصة، والذي يوفر سجلات وحسابات منفصلة لتمكين مركز المقاصة من التمييز بين الأصول المسجلة لصالح عضو المقاصة والأصول المسجلة لصالح أي عضو مقاصة آخر أو أي عميل، مع أخذ الآتي بالاعتبار:

1. في حال مشاركة عضو مقاصة في أكثر من صندوق تعثّر، يجب على عضو المقاصة إنشاء حساب ضمان عضو رئيسي منفصل واحد على الأقل لكل نوع صفقة ذات علاقة.
2. لا يجوز لأعضاء المقاصة تخصيص أصول لعملائهم في حساب ضمان العضو الرئيسي.

ب. **"حساب ضمان العميل المشترك"**: حساب يفتحه عضو المقاصة لدى مركز المقاصة لتسجيل الأصول المتسلمة كضمان خاص بعميل واحد أو أكثر من عملائه بحيث يتشارك أولئك العملاء في نفس حساب مركز العميل المشترك. ويتعرض العملاء في حساب ضمان العميل المشترك لمخاطر العملاء الآخرين الذين يشاركونهم في الحساب، مع أخذ الآتي بالاعتبار:

1. في حال حدوث عجز في حساب ضمان العميل المشترك الذي يقابل حساب مركز العميل المشترك، يجوز لمركز المقاصة استخدام الأصول العائدة إلى حساب مركز العميل المشترك لتغطية أي عجز، حتى إن كانت الأصول والمراكز تعود إلى عملاء مختلفين.
2. استثناءً مما تضمنته الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يكون لمركز المقاصة حق الرجوع إلى الأصول العائدة على حساب مركز العميل المشترك في حال حدوث أي عجز في أي حساب آخر لعضو المقاصة (سواء أكان ذلك العجز ناتجاً عن حساب ضمان العضو الرئيسي أم حساب ضمان العميل المشترك آخر أم حساب ضمان العميل الفردي).

ج. **"حساب ضمان العميل الفردي"**: حساب يفتحه عضو المقاصة لدى مركز المقاصة لتسجيل الأصول المتسلمة كضمان خاص بعميل واحد لديه حساب مركز العميل الفردي المقابل، مع أخذ الآتي بالاعتبار:

1. في حال فتح عضو المقاصة أكثر من حساب مركز العميل الفردي لعميل واحد، يجب فتح حساب ضمان العميل الفردي لكل حساب مركز العميل الفردي المقابل.
2. لا يكون لمركز المقاصة حق الرجوع إلى الأصول العائدة على حساب ضمان العميل الفردي في حال حدوث أي عجز في أي حساب آخر لعضو المقاصة (سواء أكان ذلك العجز ناتجاً عن حساب ضمان العضو الرئيسي أم حساب ضمان العميل المشترك أم حساب ضمان عميل فردي آخر).

المادة الرابعة والثلاثون: حساب صندوق التعثّر

استثناءً من حسابات الضمان الواردة في المادة الثالثة والثلاثين من هذه القواعد، يستخدم حساب صندوق التعثر لتسجيل الأصول المتسلمة كضمان التي قام عضو المقاصة بالمساهمة بها لاستيفاء متطلبات مساهمة صندوق التعثر الخاصة به.

المادة الخامسة والثلاثون: فصل الحسابات

يترتب على الحالات التي يُنشئ فيها عضو المقاصة أكثر من حساب عميل واحد لدى مركز المقاصة وتقع حالة تعثّر الآتي:

أ. لا يكون لعضو المقاصة المتعثّر أي حق في المقاصة بين أيٍ من حسابات مركز العميل وحسابات مركز العضو الرئيسي.
ب. تغلَق جميع المراكز المفتوحة الخاصة بحساب مركز العضو الرئيسي وكل حساب مركز عميل بشكل منفصل ومستقل ويمكن إجراء أكثر من عملية إغلاق في الوقت نفسه.

الفصل الثالث: إدارة الصفقات والتسوية

المادة السادسة والثلاثون: إدارة الصفقات

أ. لأعضاء المقاصة وأعضاء المقاصة غير المرخص لهم بالمقاصة تمرير تعليمات إلى نظام المقاصة للقيام بإدارة الصفقات وذلك وفق إجراءات المقاصة.
ب. تؤثر التعليمات الممرّرة من قبل أعضاء المقاصة وأعضاء المقاصة غير المرخص لهم بالمقاصة وفق الفقرة (أ) من هذه المادة على التزامات أطراف صفقة المقاصة ذات العلاقة، وذلك وفق إجراءات المقاصة.

المادة السابعة والثلاثون: تسوية المراكز المفتوحة في نظام الإيداع والتسوية

أ. ترسل تعليمات التسوية الناشئة من مركز المقاصة إلى نظام الإيداع والتسوية للتسوية الكاملة أو الجزئية من خلال نظام الإيداع والتسوية وذلك وفق مستندات المقاصة وقواعد مركز الإيداع.
ب. يجب على مركز المقاصة تسهيل تسوية المراكز المفتوحة عبر تمرير تعليمات التسوية من خلال نظام الإيداع والتسوية، وذلك وفق إجراءات المقاصة.
ج. يجب على أعضاء المقاصة التأكد من توفر النقد والأوراق المالية الناشئة من المراكز المفتوحة في يوم التسوية، وذلك وفق إجراءات المقاصة.

د. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، لن يقوم مركز المقاصة بالوفاء بالنقد أو الأوراق المالية إلى أطراف صفقة المقاصة ذات العلاقة، ما لم يقم أطراف صفقة المقاصة ذات العلاقة بالوفاء بالتزاماتهم.

ه. تغلق المراكز المفتوحة لدى مركز المقاصة عند تسوية تعليمات التسوية الممرّرة في نظام الإيداع والتسوية بشكل كامل وذلك وفق اجراءات المقاصة وقواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

و. يقوم مركز المقاصة بتصحيح تعليمات التسوية المرفوضة الممررة وفق الفقرة (ب) من هذه المادة بشكل آلي وذلك وفق إجراءات المقاصة.

الفصل الرابع: التسوية النهائية

المادة الثامنة والثلاثون: التسوية النهائية

أ. في حالة إصدار عضو مقاصة أو مركز المقاصة أو أي شخص آخر ذي علاقة تعليمات لنقل الأموال أو الأوراق المالية في نظام مركز المقاصة، تصبح تلك التعليمات غير قابلة للإلغاء عند تحقق كل من الآتي:

1. الوقت الذي لا يمكن الإلغاء فيه بشكل فردي من عضو المقاصة أو أي شخص آخر ذي العلاقة.
2. الوقت الذي سجلت فيه من مركز المقاصة في دفاتره أو أنظمته.

ب. يوضح مركز المقاصة الوقت الذي يمكن فيه إلغاء التعليمات الصادرة عن عضو المقاصة أو أحد الأشخاص ذوي العلاقة، والتي قد تختلف باختلاف أنواع الأوراق المالية.

ج. يُتم مركز المقاصة التسوية النهائية للنقد أو الأوراق المالية وفق التعليمات الواردة في أنظمة مركز المقاصة، ويتأكد من كون أنظمة التسوية لديه مصممة للحد من مخاطر التسوية من خلال تعزيزها، على أساس التسوية خلال اليوم أو الوقت الفعلي للعملية حيث أمكن.

د. لأغراض الفقرتين (أ) و(ج) من هذه المادة، تُعامَل التعليمات فقط على أنها قد قُدِّمت أو سُجِّلت بشكل صحيح في نظام مركز المقاصة إذا استوفت معايير مركز المقاصة المتعلقة بالتعليمات في شأن ذلك النوع من الأصول، على النحو الموضح في إجراءات المقاصة.

الفصل الخامس: إدارة التعثر

المادة التاسعة والثلاثون: تعثر التسوية

أ. عند تعثر عضو المقاصة في توفير الأوراق المالية في يوم التسوية وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة السابعة والثلاثين من هذه القواعد، يجب على مركز المقاصة البدء بعملية الشراء الجبرية نيابةً عن عضو السوق، وذلك وفق إجراءات المقاصة.

ب. في حالة عجز مركز المقاصة في حل تعثر التسوية من خلال عملية الشراء الجبري وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يقوم مركز المقاصة باستبدال المركز المفتوح الأساسي بالدفع النقدي، وذلك وفق إجراءات المقاصة.

ج. يفرض مركز المقاصة رسوم التسوية المتأخرة على أعضاء المقاصة، ويدفع مركز المقاصة لعضو المقاصة المتضرر نقدًا ويأمر عضو المقاصة المتعثر بالدفع، وذلك وفق إجراءات المقاصة.

الفصل السادس: نقل المركز

المادة الأربعون: نقل المركز

أ. يجوز لمركز المقاصة الموافقة على نقل صفقات المقاصة أو المراكز المفتوحة من أحد أعضاء المقاصة (ويشار إليه بـ **"عضو المقاصة الناقل"**) إلى عضو مقاصة آخر (ويُشار إليه بـ **"عضو المقاصة المنقول له"**) بناءً على الآتي:

1. تسلم طلب من عضو المقاصة المنقول له يفيد بطلب النقل.
2. تسلم تأكيد من عضو المقاصة الناقل يفيد بموافقته على النقل.
3. التأكد من أن النقل لن يتسبب في الإخلال بحد التداول لعضو المقاصة أو حد المخاطر الخاص بعضو المقاصة الناقل أو عضو المقاصة المنقول له.
4. إذا تطلب النقل من عضو المقاصة الناقل أو عضو المقاصة المنقول له تقديم ضمان إضافي إلى مركز المقاصة، فيجب عليه تقديم ضمانات كافية إلى مركز المقاصة.
5. استيفاء عضو المقاصة الناقل وعضو المقاصة المنقول له أي متطلبات إجرائية وشروط إضافية مطلوبة لتنفيذ النقل على النحو الموضح في إجراءات المقاصة.

ب. دون الإخلال بالفقرة (أ) من هذه المادة، عندما تكون صفقة المقاصة محل النقل المقترح مخصصةً لحساب مركز العميل:

1. تكون مسؤولية الحصول على موافقة العميل بشأن النقل المقترح على عضو المقاصة الناقل وعضو المقاصة المنقول له.

2. يجب أن ينص النقل المقترح على تحويل صفقة المقاصة إلى حساب عميل فردي مسجل باسم العميل أو حساب عميل مشترك.

الفصل السابع: خدمة العبور

المادة الحادية والأربعون: الصفقات والأوراق المالية المحدّدة

أ. يجوز لمركز المقاصة - بعد الحصول على موافقة الهيئة- تحديد بعض الأوراق المالية أو الصفقات على أنها غير مناسبة لإجراء المقاصة، وفق المعيارين الآتيين:
1. خصائص الأوراق المالية أو الصفقات، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – إذا كانت الأوراق المالية غير مُدرجة.
2. مخاطر السوق المتعلقة بالأوراق المالية أو الصفقات، التي قد تنتج عن ممارسات تداول تنطوي على تلاعب أو عدم توافر السيولة أو غير ذلك من العوامل وفق ما يحدده مركز المقاصة.

ب. عندما يقرر مركز المقاصة تحديد تلك الأوراق المالية أو الصفقات على أنها صفقات وأوراق مالية محدّدة وبعد حصوله على موافقة الهيئة على ذلك، يقوم مركز المقاصة بنشر إعلان في موقعه الإلكتروني يحدد تاريخ نفاذ تلك الأوراق المالية أو الصفقات على أنها أوراق مالية وصفقات محدّدة (ويشار إليه فيما يلي بـ "تاريخ نفاذ الأوراق المالية والصفقات المحدّدة").

ج. يلتزم مركز المقاصة بعدم تسجيل أي صفقات مقاصة جديدة تتعلق بصفقات وأوراق مالية محدّدة بعد تاريخ نفاذ الصفقات والأوراق المالية المحدّدة، وتعدّ أي صفقة مقاصة أدخلت قبل تاريخ نفاذ الصفقات والأوراق المالية المحدّدة وجرى تحديدها على أنها أوراق مالية وصفقات محدّدة- صفقة نافذة بموجب الشروط والأحكام الخاصة بها.

د. في شأن أي من الصفقات والأوراق المالية المحدّدة، إذا عرض مركز المقاصة تقديم خدمة عابرة، فيجب أن ينشر تفاصيل خدمة العبور وما يطرأ عليها من تعديلات من وقت لآخر، على أن تشتمل على الخصائص الآتية:
1. أن توفر الخدمة لمركز المقاصة تيسير تسوية الصفقات والأوراق المالية المحدّدة.
2. أن لا يتاح لمركز المقاصة أن يكون طرفًا مقابلاً في تداولات الصفقات والأوراق المالية المحدّدة، سواء من خلال عرض مفتوح أو إحلال أو غير ذلك.
3. تُستثنى الصفقات والأوراق المالية المحدّدة من تحديد متطلبات هامش عضو المقاصة ومساهمات صندوق التعثّر، ويجوز لمركز المقاصة فرض متطلبات

هامش في شأن الصفقات والأوراق المالية المحدّدة التي لا تسري عليها هذه القواعد وإجراءات المقاصة، ويجب توضيح ذلك في أي معلومات ينشرها مركز المقاصة تتعلق بخدمة العبور.

الفصل الثامن: السداد

المادة الثانية والأربعون: سداد صفقات المقاصة

يجب على كل عضو مقاصة ومركز المقاصة سداد أي مبالغ مستحقة تتعلق بصفقة المقاصة في المواعيد المحددة في شروط صفقة المقاصة ومستندات المقاصة.

المادة الثالثة والأربعون: سداد وتسليم الضمان

يجب على كل عضو مقاصة ومركز المقاصة سداد أي مبالغ ضمان مستحقة أو تسليمها وفق المواعيد المحددة في إجراءات المقاصة.

المادة الرابعة والأربعون: المبالغ المستحقة نظير التعثّر

أ. إذا تعثّر عضو المقاصة في سداد أيٍ من المبالغ المستحقة عليه أو الوفاء بالتزامات التسليم بموجب هذه القواعد، فيجب عليه دفع مبلغ لمركز المقاصة نظير ذلك التأخر بالعملة المستحقة بها بمعدل المبالغ المستحقة نظير التعثّر، وذلك إلى الحد الذي تسمح به الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ب. تتراكم المبالغ المفروضة وفق هذه المادة بصفة يومية خلال الفترة من (وبما يشمل) تاريخ الاستحقاق الأصلي حتى (وباستثناء) تاريخ السداد الفعلي.

ج. في حالة تكبد مركز المقاصة أي خسائر أو تحمله أي تكاليف نتيجة تخلف عضو المقاصة عن السداد أو عدم وفائه بالتزامات التسليم، يجوز لمركز المقاصة الحصول على تعويض من عضو المقاصة مقابل أيٍ من تلك الخسائر أو التكاليف التي تكبدها بصورة معقولة وفق هذه المادة.

المادة الخامسة والأربعون: معدلات المبالغ المستحقة نظير التعثر

يصبح أي تعديل في الأسس المُتبعة لاحتساب معدلات المبالغ المستحقة نظير التعثر وفق المادة الرابعة والأربعون من هذه القواعد ساريًا في التاريخ الذي يحدده مركز المقاصة ويشعِر به أعضاء المقاصة.

المادة السادسة والأربعون: الدخل على الضمان النقدي

يجوز لمركز المقاصة – وفقاً لما تتضمنه إجراءات المقاصة – دفع مبلغ لأعضاء المقاصة يمثل أي دخل (كلي أو جزئي) يتسلمه مركز المقاصة على الضمان النقدي المنقولة إلى مركز المقاصة وفاءً لمتطلبات الهامش وفقاً للفصل الأول من الباب الخامس من هذه القواعد أو وفاءً لمتطلبات مساهمات صندوق التعثّر وفقاً للفصل الأول من الباب السادس من هذه القواعد.

المادة السابعة والأربعون: عائدات الدخل والاسترداد على الضمانات غير النقدية

يدفع مركز المقاصة مبلغًا لعضو المقاصة يمثل أي دخل يتسلمه مركز المقاصة على الضمان غير النقدي المنقولة إلى مركز المقاصة مع خصم أي ضرائب ذات علاقة، بشرط أن يتأكد مركز المقاصة من عدم وقوع حالة تعثّر أو احتمال وقوعها في شأن عضو المقاصة ذي العلاقة. وبعد وقوع حالة تعثّر تتعلق بعضو المقاصة، لا يدفع أي مبالغ من هذا القبيل إلى عضو المقاصة، ويعدّ ذلك من مساهمات صندوق التعثّر الخاصة بعضو المقاصة.

المادة الثامنة والأربعون: المقابل المالي والرسوم والنفقات

أ. يجب على كل عضو مقاصة أن يدفع لمركز المقاصة - بشأن كل صفقة مقاصة يكون طرفاً فيها- المقابل المالي الذي يحدده مركز المقاصة من وقتٍ لآخر.

ب. يجوز لمركز المقاصة إضافة أو تعديل أي مقابل مالي مستحق السداد من عضو المقاصة في أي وقت. ويجب أن يوضح مركز المقاصة المقابل المالي في إجراءات المقاصة. ويخضع إدراج أي مقابل مالي أو رسوم أو نفقات أو إجراء أي تغيير عليها لموافقة الهيئة.

ج. تتم تسوية جميع المبالغ مستحقة السداد من كل عضو مقاصة بموجب هذه القواعد، ما لم يُنص على خلاف ذلك وفق إجراءات المقاصة.

المادة التاسعة والأربعون: طريقة احتساب المدفوعات

أ. يحدد مركز المقاصة في كل يوم المبالغ مستحقة السداد من قِبل كل عضو مقاصة أو إليه في شأن حساب المركز الخاص به، ويبلغ كل عضو مقاصة بتلك المبالغ وفق طريقة التواصل الموضحة في هذه القواعد.

ب. يجوز لمركز المقاصة خصم المبالغ مستحقة الدفع لمركز المقاصة من عضو المقاصة ذي العلاقة في شأن حساب معين في ذلك التاريخ مقابل المبالغ مستحقة الدفع لعضو المقاصة من مركز المقاصة للحساب نفسه في ذلك التاريخ (متضمناً – على سبيل المثال لا الحصر – أي مبالغ تصبح مستحقة الدفع في هذا التاريخ أو قبله وتظل غير مسددة كليًا أو جزئيًا في ذلك التاريخ).

ج. عندما يكون مركز المقاصة ملزمًا بسداد مبلغ ما لعضو المقاصة بموجب هذه القواعد بعملة واحدة، ويرى مركز المقاصة – من وجهة نظره المعقولة – أنه من المستحيل

أو قد يصبح من المستحيل الحصول على تلك العملة لتسوية تلك المبالغ، فيجوز له سداد المبلغ لعضو المقاصة المعني، كليًا أو جزئيًا، بعملة أو عملات أخرى وبسعر الصرف – الذي يعتقد مركز المقاصة وفق تقديره– أنّه عادل ومعقول في ذلك الوقت.

الباب الخامس: إدارة المخاطر وإجراءات التعثر

الفصل الأول: الهامش

المادة الخمسون: الهامش

أ. يحدد مركز المقاصة لكل عضو مقاصة مقدار الهامش المبدئي وهامش التباين مرة واحدة على الأقل في اليوم وفق هذه القواعد وإجراءات المقاصة.

ب. يجوز أن تختلف المنهجية المُتبعة لتحديد الهامش المبدئي وهامش التباين. ويجوز تطبيق منهجيات مختلفة عند تحديد الهامش استنادًا إلى طبيعة صفقات المقاصة. ويجب على مركز المقاصة تقييم تغطية وموثوقية المنهجيات المستخدمة لتحديد الهامش من خلال إجراء اختبار كفاءة الهامش المبدئي يومياً للنموذج. وفي حال توصل اختبار كفاءة الهامش المبدئي إلى أن النموذج لم يحدد مبلغ الهامش اللازم لتحقيق التغطية المستهدفة، يجب على مركز المقاصة إعادة معايرة منهجيته وتحديث إجراءات المقاصة لتعكس ذلك.

ج. يجوز احتساب هامش حسابات المركز على أساس إجمالي أو صافي، على النحو الموضح في إجراءات المقاصة. ويجب أن توضح إجراءات المقاصة الآتي:

1. في شأن حساب مركز العضو الرئيسي التابع لعضو المقاصة، يجوز تحديد الهامش لكل حساب مركز العضو الرئيسي بشكل منفصل أو عبر حسابات العضو الرئيسي المتعلقة بصندوق التعثّر نفسه. وعندما تنص إجراءات المقاصة على تحديد الهامش عبر أكثر من حساب مركز العضو الرئيسي، يجوز لمركز المقاصة السماح بتخفيض الهامش المطلوب إلى الحد الذي يوجد فيه ارتباط كبير بين مخاطر سعر صفقات المقاصة المخصّصة لحسابات المركز الخاصة بمركز المقاصة، وتحدد إجراءات المقاصة المعايير اللازمة لإنشاء ذلك الارتباط.
2. وفي شأن حسابات مركز العميل التابعة لعضو المقاصة (إن وجدت)، يجوز تحديد الهامش بشكل منفصل لكل حساب مركز عميل.

د. استثناءً من الفقرة (أ) من هذه المادة، عند تحديد الهامش المبدئي، على مركز المقاصة التأكد من تحقيق الهامش المبدئي مستوى ثقة أحادي – بحد أدنى – بالنسب الآتية:

1. 99٪ بالنسبة إلى التوزيع التقديري للمخاطر المستقبلية الخاصة بالصفقات المتداولة في السوق على أساس فترة إغلاق مناسبة لا تقل عن يومين.
2. 99.5٪ بالنسبة إلى التوزيع التقديري للمخاطر المستقبلية الخاصة بصفقات المشتقات خارج المنصة على أساس فترة إغلاق مناسبة لا تقل عن خمسة أيام.

ه. يجوز لمركز المقاصة في أي وقت طلب هامش إضافي من عضو المقاصة بالإضافة إلى الهامش المبدئي وهامش التباين بأي مبلغ يراه ضروريًا وفق هذه القواعد وإجراءات المقاصة.

و. يجوز لمركز المقاصة طلب هامش إضافي على الهامش المبدئي وهامش التباين في الحالات الآتية:

1. تجاوز عضو المقاصة حد المخاطر الخاص به وفقاً للمادة التاسعة والخمسين من هذه القواعد.
2. إذا رأى مركز المقاصة أن الهامش الإضافي يعدّ لازماً في الظروف السائدة التي تؤثر، أو قد تؤثر حسب ما يراه مركز المقاصة، في ظروف السوق بما يؤثر في الضمانات المقدمة من عضو المقاصة أو على قدرة عضو المقاصة في أداء التزاماته بموجب صفقات المقاصة.

ز. يجوز لمركز المقاصة – وفق تقديره وبشكل مؤقت –زيادة وتيرة تكرار تحديده للهامش على تلك المنصوص عليها في هذه القواعد وإجراءات المقاصة.

الفصل الثاني: الضمان

المادة الحادية والخمسون: الضمان

أ. لضمان الأداء الخاص بصفقات المقاصة، يجب على كل عضو مقاصة – بناءً على طلب مركز المقاصة – نقل الضمان الخاص بالهامش ومساهمات صندوق التعثر وفقاً للقيم والصيغ والأوقات المحددة في إجراءات المقاصة.

ب. دون الإخلال بالفقرة (أ) من هذه المادة، كشرط للمقاصة (وكشرط أهلية بالنسبة إلى صفقات المشتقات خارج المنصة وكمعايير أهلية العرض المفتوح المتعلقة بكل صفقة تداول في السوق)، يجب على كل عضو مقاصة تقديم ضمان كافٍ لتغطية متطلبات الهامش لصفقة المقاصة.

ج. إذا كانت الضمانات غير الكافية قائمة على رصيد حساب الضمان، أو إذا حدد مركز المقاصة أي أموال أو أصول نقلت من عضو مقاصة أو بالنيابة عنه إلى مركز المقاصة على أنها غير كافية، فيجب على عضو المقاصة تقديم ضمانات إضافية لضمان استيفاء متطلبات الهامش وفق هذه القواعد وإجراءات المقاصة.

د. إذا قام مركز المقاصة باحتساب هامش خلال اليوم وحدد زيادةً في الهامش مستحق الدفع من عضو المقاصة، فيجوز لمركز المقاصة طلب ضمانات إضافية من عضو المقاصة لضمان استيفاء متطلبات الهامش وفق هذه القواعد وإجراءات المقاصة.

ه. إذا اتخذ مركز المقاصة أي إجراء وفق الباب السادس من هذه القواعد بشأن عضو مقاصة، يعدّ أي مبلغ (بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – أي مبلغ مستحق الدفع من عضو المقاصة يتعلق بتسليم أصل) مستحق من عضو المقاصة في شأن صفقات المقاصة المسجلة مقابل حساب مركز العضو الرئيسي بمنزلة ضمان قائم على رصيد حساب مركز العضو الرئيسي، ويجوز لمركز المقاصة استخدام ذلك الضمان.

المادة الثانية والخمسون: الضمان المقبول

أ. يجوز لمركز المقاصة، من وقتٍ لآخر، من خلال إجراءات المقاصة- القيام بالآتي:

1. تغيير العملات المقبولة والأصول غير النقدية التي يقبلها ضماناً لكل نوع من أنواع الأوراق المالية التي يقوم بمقاصتها.
2. تغيير إجراءات التقييم أو الخصومات المسبقة القابلة للتطبيق على الضمان.
3. فرض نسبة نقدية أدنى تطبَّق على مبلغ النقد المقوم بالريال السعودي المقدم كضمان.
4. فيما يتعلق بالأصول غير النقدية، تحديد الحد الأدنى لأحجام الدفعات القابلة للتداول التي يمكن تسليمها كضمانات مقبولة.
5. فرض حد أقصى على العملات المقبولة والأصول غير النقدية التي يقبلها كضمان. ويحدد الحد الأقصى في الأدوات المالية وفق الأسس الآتية:

أ. المُصدر الواحد، مع الأخذ في الاعتبار مستوى المخاطر الائتمانية للمُصدر أو للأدوات المالية المصدرة بناءً على تقييم داخلي يجرى بشكل موضوعي من مركز المقاصة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز ضمان ما يزيد على 10٪ من إجمالي الضمانات التي يتسلمها مركز المقاصة من مُصدر واحد أو شخص اعتباري من مجموعة ذلك المُصدر، ولا يطبَّق هذا القيد على الأدوات المالية الصادرة أو المضمونة من حكومة المملكة.

ب. المصدرين من نفس النوع، سواء من حيث القطاع الاقتصادي أو النشاط أو المنطقة الجغرافية أو غيره.

ج. السيولة وتقلبات أسعار الأدوات المالية.

د. أي عضو مقاصة.

ه. جميع أعضاء المقاصة.

ب. لا يجوز لعضو المقاصة تقديم ضمانات من شأنها تعريض مركز المقاصة لخطر الارتباط الخاطئ وإن كانت تلك الأصول مصنفة على أنها ضمانات مقبولة، أو كانت مضمونة من عضو المقاصة أو المجموعة التي ينتمي إليها فلا تندرج ضمن الأصول المقبولة التي يمكن تقديمها كضمان فيما يتعلق بعضو المقاصة.

ج. إذا استبعد مركز المقاصة أي نوع من الضمانات من قائمة الضمانات المقبولة التي يجوز تقديمها كضمان وفقًا للفقرة (أ) من هذه المادة، فعليه أن يبذل جهداً معقولاً لإشعار أعضاء المقاصة مسبقًا قبل استبعاد الأصل من قائمة الضمانات المقبولة. وعند استبعاد أصل من قائمة الضمانات المقبولة، لا تؤخذ قيمة هذا الأصل في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان قد تم توفير ضمانات كافية من قبل عضو المقاصة لتغطية متطلبات الهامش.

د. استثناءً من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة ووفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لمركز المقاصة إضافة أو تعديل أو حذف أو إجراء تغييرات في قبول أي نوع من الضمانات في قائمة الضمانات المقبولة، أو تغيير إجراءات التقييم والخصومات المسبقة المطبقة في أي وقت حسب ما يراه مناسبًا وفق إجراءات المقاصة.

ه. استثناءً من الأحكام الأخرى في هذه المادة، عند تحديد الخصومات المسبقة من التي ستطبَّق على كل نوع من الأصول المقبولة التي يجوز تقديمها كضمان، يجب على مركز المقاصة النظر في المعايير ذات العلاقة للحصول على مستوى ثقة لا يقل عن 99٪ بالنسبة إلى الأوراق المالية المتداولة في السوق، و99.5% بالنسبة إلى الأوراق المالية المتداولة خارج المنصة و99% بالنسبة للنقد، والتي تشمل الآتي:

1. نوع الأصل ومستوى المخاطر الائتمانية المرتبطة بهذا الأصل بناءً على تقييم داخلي يجريه مركز المقاصة بصورة موضوعية.
2. تاريخ استحقاق الأصل.
3. تقلبات الأسعار التاريخية والمفترضة في المستقبل للأصل في ظروف السوق غير العادية. ولهذا الغرض، يجب أن يستخدم مركز المقاصة بيانات تعود إلى عشر سنوات سابقة أو أكثر (بما في ذلك فترة الظروف غير العادية) في حال توافرها.
4. سيولة الأصل. ولهذا الغرض، يجب أن يفترض مركز المقاصة، بحد أدنى، فترة احتفاظ بالضمان تصل إلى يومين على الأقل.
5. مخاطر سعر الصرف الأجنبي، إن وجدت.
6. أي من مخاطر الارتباط الخاطئ المحتملة المرتبطة بالضمان.

و. يجوز لمركز المقاصة – وفق تقديره – أن يطلب من عضو المقاصة تحويل الأموال النقدية بالعملات أو الأصول الأخرى المقبولة إليه كبديل لأي ضمان محول إليه مسبقًا.

ز. يجوز لمركز المقاصة أن يفرض رسوم احتفاظ وأن يطلب سداد المصاريف الإدارية ذات العلاقة بالأسعار التي يحددها مركز المقاصة وعلى النحو المنصوص عليها في إجراءات المقاصة وذلك في شأن أي ضمان غير نقدي يتم تحويله إلى مركز المقاصة، ويكون أي تغيير في الأساس الذي تستند إليه تلك المصاريف نافذاً بالنسبة إلى جميع الضمانات غير النقدية الحالية والمستقبلية المحالة إلى مركز المقاصة بعد نشر إجراءات المقاصة المعدلة.

ح. يجوز أن يتحمل مركز المقاصة رسومًا أو تكاليف أو فائدة سلبية عند الاحتفاظ أو حماية أي ضمان محول إليه، ويحق لمركز المقاصة في تلك الحالات مطالبة أعضاء المقاصة ذوي العلاقة بسداد تلك المبالغ.

ط. دون الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لمركز المقاصة – وفق تقديره (مع مراعاة أي إجراءات لدى مركز المقاصة فيما يتعلق بإدارة المخاطر) – قبول الضمانات بمبلغ متفق عليه في أي شكل آخر بخلاف الوارد في إجراءات المقاصة كضمان مقبول. وفي حال موافقة مركز المقاصة -وفق تقديره- على قبول ذلك النوع من الضمانات، يجب عليه إبلاغ عضو المقاصة ذي العلاقة بأي ترتيبات خاصة يطلبها مركز المقاصة تتعلق بذلك الضمان، بما في ذلك منهجية التقييم والخصومات المسبقة السارية المتعلقة بذلك الأصل. ويجوز لمركز المقاصة – وفق تقديره – أن يفرض رسوم احتفاظ بمعدل خاص تتعلق بذلك النوع من الضمانات.

المادة الثالثة الخمسون: تسوية الضمان

أ. في حال عدم وجود أي أحكام مخالفة لما يلي في إجراءات المقاصة، فإن جميع الضمانات المحولة إلى مركز المقاصة من عضو مقاصة أو بالنيابة تكون بواسطة نقل الملكية وفقًا لإجراءات المقاصة. وفي هذا الخصوص:

1. عندما يكون مركز المقاصة ملزماً بإعادة ضمان نقدي إلى عضو مقاصة، أو عندما يكون عضو مقاصة ملزماً بإعادة ضمان نقدي إلى مركز المقاصة، يكون المبلغ المدفوع مساوياً للمبلغ المطلوب إعادته ومقوماً بالعملة ذاتها.
2. عندما يكون مركز المقاصة ملزماً بإعادة ضمان غير نقدي إلى عضو مقاصة، فعليه إعادة ما يماثل ذلك الضمان غير النقدي المحول مسبقًا إليه من عضو المقاصة نفسه، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه القواعد أو إجراءات المقاصة.
3. إذا اشتملت هذه القواعد وإجراءات المقاصة على التزام مفروض على أحد أعضاء المقاصة وجرى الوفاء به من مركز المقاصة من خلال أو باستخدام الضمانات التي سلمها عضو المقاصة أو بالنيابة عنه، يكون الوفاء بذلك الالتزام من خلال تسريع التزامات مركز المقاصة بإعادة الضمان إلى عضو المقاصة، (وفي حال كون الضمان غير نقدي وتنص إجراءات المقاصة على ذلك، فإن التزام مركز المقاصة بإعادة الضمان يعدّ التزامًا بإعادة القيمة النقدية لذلك الضمان غير النقدي وفقًا لما يحدده مركز المقاصة) مع تنفيذ مقاصة لذلك الالتزام مقابل التزام عضو المقاصة المقرر الوفاء به على النحو المذكور.

ب. في حال نصت على ذلك إجراءات المقاصة بشكل صريح، يجوز قبول الضمان بواسطة المصلحة في الضمان. وعندما يرغب عضو مقاصة في تقديم الضمان بواسطة

المصلحة في الضمان، يجب عليه توفير جميع المستندات الضرورية وفق ما يحدده مركز المقاصة لإنشاء وإقرار المصلحة في الضمان على ذلك الضمان.

ج. عند تقديم الضمان بواسطة المصلحة في الضمان وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، لن يتحمل مركز المقاصة مسؤولية أي خسارة في قيمة الضمان، وتكون مخاطرة يتحملها عضو المقاصة ذو العلاقة.

د. دون الإخلال بالفقرة (أ) من هذه المادة، تُستخدم عبارات مثل "نقل" و"تسليم" و"تقديم" الضمانات (وما يشابهها من عبارات) في هذه القواعد لوصف عملية نقل الضمان من مركز المقاصة وإليه (حسبما يقتضيه الحال) وسواء أكان ذلك بواسطة نقل الملكية أم بواسطة المصلحة في الضمان وفقًا لأحكام هذه القواعد وإجراءات المقاصة. كذلك تعني عبارات الضمان "المحتفظ به" أو "الموجود" في حساب ضمان: أن الضمان مسجل في دفاتر وسجلات مركز المقاصة على أنه يخص عضو مقاصة أو عميلاً معيناً.

ه. لا يجوز لعضو المقاصة نقل أو اتخاذ ترتيبات نقل العملات المؤهلة أو الأصول غير النقدية كضمانات خاضعة لأي حق من حقوق الحجز أو غيرها من الأعباء إلى مركز المقاصة إلا إذا كانت تلك الحقوق أو الأعباء لصالح مركز المقاصة أو مسموحاً بها صراحة في إجراءات المقاصة.

و. يجوز لمركز المقاصة افتراض أن الضمانات المودعة من قبل أحد أعضاء المقاصة أو بالنيابة عنه إلى مركز المقاصة بهدف الوفاء بالتزامات عضو المقاصة بتسليم الضمان- هي الملكية القانونية والنفعية الوحيدة لعضو المقاصة وأنها حُولت بموافقة المالك القانوني والنفعي وخالية من أي حق آخر للمالك، ما لم تنص هذه القواعد أو إجراءات المقاصة على خلاف ذلك.

ز. يُقر كل عضو مقاصة عند كل عملية تحويل ضمان يقوم بها عضو مقاصة إلى مركز المقاصة بالآتي:

1. أن عضو المقاصة هو المالك القانوني والنفعي الوحيد للضمان المُحول إلى مركز المقاصة.
2. أن الضمان مُحول بموافقة المالك القانوني والنفعي الوحيد غير المشروطة وأنه يخلو من أي حق آخر للمالك.
3. عدم مخالفة عضو المقاصة لأي التزامات تجاه الغير أو بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة عند تقديمه الضمان إلى مركز المقاصة.

المادة الرابعة والخمسون: الضمان الزائد

أ. في حال تسلم عضو المقاصة من العميل ضمانات لدعم الالتزامات المترادفة لحساب مركز العميل الفردي، وكانت لها قيمة زائدة عن الضمان الذي يتطلبه الهامش لتغطية

صفقة المقاصة المقابلة، يُسلم عضو المقاصة ضمانا يكون مساويا على الأقل لتلك الزيادة، ويودع مركز المقاصة تلك الزيادة في رصيد حساب ضمان العميل الفردي.

ب. يجوز لعضو المقاصة تقديم ضمانات تتجاوز متطلبات الهامش أو مساهمة صندوق التعثر المطبقة على أي من حسابات المركز الخاصة أو حسابات صندوق التعثر بمركز المقاصة. وتودع تلك الضمانات الزائدة في حساب ضمان المركز المحدد من عضو المقاصة وتُشكل جزءًا من رصيد الضمان المحتفظ به في الحساب التابع له.

ج. يجوز لعضو المقاصة أن يطلب من مركز المقاصة إعادة أي ضمانات سلمها إلى مركز المقاصة وتزيد عن الهامش أو مساهمة صندوق التعثر المطلوب تسليمها إلى مركز المقاصة في شكل وعملة مماثلة.

د. يجب أن يوضح الطلب المُقدم من عضو المقاصة وفق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة بالتفصيل شكل وعملة الضمان عند طلب عضو المقاصة إعادته.

ه. يجب على مركز المقاصة عند تسلم الطلب وفق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أن يسلم إلى عضو المقاصة شكل ومبلغ الضمان المطلوب من هذا العضو في حالة كون مبلغ الضمان المطلوب من عضو المقاصة يزيد على مبلغ الضمان الذي يُطلب من عضو المقاصة الاحتفاظ به في مركز المقاصة، ما لم تنص إجراءات المقاصة على خلاف ذلك.

و. إذا كانت الزيادة وفق أحكام الفقرتين (أ) و (ه) من هذه المادة ترتبط بحساب مركز العميل، يلتزم عضو المقاصة بإعادة أي زيادة يستحقها العميل، وذلك بعد تطبيقه لإجراءات الإقفال وفق اتفاقية المقاصة مع العميل.

ز. عند تأكد مركز المقاصة أن جميع التزامات عضو المقاصة بموجب هذه القواعد وإجراءات المقاصة مستوفاة على نحو تام وأنه لا توجد التزامات محتملة، يجب على مركز المقاصة إعادة أي ضمانات قُدمت إلى مركز المقاصة ولا تزال في حساب الضمان ذي العلاقة بشكل وعملة معادلة لها، باستثناء ما إذا كان عضو المقاصة عضو مقاصة متعثراً وقام مركز المقاصة باستخدام ضمان سبق تقديمه من عضو المقاصة المتعثر وذلك لتسوية حالة التعثر، فيجوز لمركز المقاصة تقديم ضمانات في صورة وعملة أخرى على النحو الذي يحدده مركز المقاصة.

المادة الخامسة والخمسون: حق إعادة الاستخدام

أ. يجوز لمركز المقاصة - بموجب إجراءات المقاصة- استخدام ضمانات المقدمة إليه من قبل أعضاء المقاصة. ويجب أن تتماشى أي عملية إعادة استخدام من ذلك القبيل مع سياسة استثمار مركز المقاصة المطلوب توافرها في أي استخدام للضمان بحسب الآتي:

1. استثمارها في أدوات مالية عالية السيولة ذات حد منخفض من مخاطر السوق والائتمان.
2. استثمارها في أدوات يمكن تسييلها بسهولة بأقل تأثير سلبي في الأسعار.

ب. يتحمل مركز المقاصة أي خسائر يتكبدها نتيجة استخدامه الضمانات، ولا يؤثر استخدامه في التزام مركز المقاصة بشأن إعادة تسليم الضمان.

الفصل الثالث: إدارة مخاطر الائتمان والتركز

المادة السادسة والخمسون: حد التداول لعضو المقاصة

أ. يجوز لمركز المقاصة - من وقت لآخر- فرض حد تداول لعضو المقاصة على الأوراق المالية التي يجوز لعضو المقاصة مقاصتها والمتداولة في السوق.

ب. يجوز لمركز المقاصة تحديد حد التداول المفروض على عضو المقاصة على أساس إجمالي أو صافي، مع مراعاة الآتي:

1. أن تطبَّق على جميع الأوراق المالية التي تم مقاصتها من قبل أحد أعضاء المقاصة، سواء أتم تداول تلك الأوراق المالية في السوق من عضو المقاصة أم - في حالة عضو المقاصة العام- من الأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة التابعين له.
2. أن تُحسب وفقًا للآلية المنصوص عليها في إجراءات المقاصة ويمكن تعديلها من وقت لآخر.

المادة السابعة والخمسون: حد التداول للعضو غير المرخص له بالمقاصة

أ. يجوز لعضو المقاصة العام - من وقت لآخر- فرض حد تداول للعضو غير المرخص له بالمقاصة على الأوراق المالية التي يجوز للعضو غير المرخص له بالمقاصة التابع له تداولها في السوق.

ب. استثناءً مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، عند فرض مركز المقاصة حد تداول لعضو المقاصة على عضو المقاصة العام، يجب على عضو المقاصة العام وضع حد تداول للعضو غير المرخص له بالمقاصة وذلك لكل الأعضاء غير المرخص لهم بالمقاصة التابعين له.

ج. يجب عند احتساب حد التداول للعضو غير المرخص له بالمقاصة المفروض من عضو المقاصة العام أن يجمع مع:

1. جميع حدود التداول الأخرى للعضو غير المرخص له بالمقاصة المفروضة من عضو المقاصة العام.

2. إذا كان عضو المقاصة العام عضو سوق أو عضو سوق المشتقات (حيثما ينطبق)، الحد الذي خصصه لنفسه للتداول في السوق. وفي جميع الأحوال، يجب أن لا يتجاوز هذا الحد حد التداول لعضو المقاصة المفروض من قبل مركز المقاصة على عضو المقاصة العام وفقاً للمادة السادسة والخمسين من هذه القواعد.

د. يعدّ وضع عضو المقاصة العام حد تداول لعضو غير مرخص له بالمقاصة نافذاً عند إشعار مركز المقاصة بذلك الحد وتحققه من ذلك.

المادة الثامنة والخمسون: مفتاح الإلغاء

أ. يجوز لمركز المقاصة تفعيل مفتاح الإلغاء على أعضاء المقاصة، في الحالات الآتية:
1. تعليق عضوية عضو المقاصة وفق أحكام المادة الثامنة عشرة من هذه القواعد.
2. إلغاء عضوية عضو المقاصة وفق أحكام المادة التاسعة عشرة من هذه القواعد.
3. تعليق عضوية السوق أو عضوية سوق المشتقات (حيثما ينطبق) لعضو المقاصة وفق أحكام قواعد التداول والعضوية أو قواعد التداول وعضوية المشتقات (حيثما ينطبق).
4. احتمال وقوع حالة تعثر لعضو المقاصة، وتم رفعها إلى لجنة إدارة التعثر.

ب. يجوز لمركز المقاصة وعضو المقاصة العام تفعيل مفتاح الإلغاء على أعضاء المقاصة غير المرخص لهم بالمقاصة، في الحالات الآتية:
1. تعليق أو إلغاء عضوية السوق أو عضوية سوق المشتقات (حيثما ينطبق) لعضو المقاصة غير المرخص له بالمقاصة وفق أحكام قواعد التداول والعضوية أو قواعد التداول وعضوية المشتقات (حيثما ينطبق).
2. احتمال وقوع حالة تعثر لعضو المقاصة غير المرخص له بالمقاصة.

المادة التاسعة والخمسون: حد المخاطر

أ. يجوز لمركز المقاصة - من وقت لآخر- فرض حد مخاطر على كل عضو مقاصة.

ب. يحدَّد كل حد مخاطر من مركز المقاصة استناداً إلى تحديد الجدارة الائتمانية لعضو المقاصة ويشمل مراجعة البيانات المالية لهذا العضو.

ج. يعدّ عضو المقاصة قد تجاوز حد المخاطر الخاص به في حالة تجاوز متطلبات الهامش المطبقة عليه حد المخاطر الخاص به.

د. إذا تجاوز عضو المقاصة حد المخاطر الخاص به، يجوز لمركز المقاصة فرض متطلبات هامش إضافية عليه وفق أحكام الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (و) من المادة الخمسين من هذه القواعد.

الباب السادس: قواعد التعثر

الفصل الأول: صندوق التعثر

المادة الستون: صندوق التعثر

أ. ينشئ مركز المقاصة صندوق تعثر واحد أو أكثر. وفي حال إنشاء أكثر من صندوق تعثر، يجب أن يحدد مركز المقاصة في إجراءات المقاصة نوع الصفقة ذات العلاقة في شأن كل صندوق تعثر.

ب. يُنشأ كل صندوق تعثر بهدف توفير الموارد اللازمة لدعم التزامات مركز المقاصة الخاصة بنوع الصفقة ذات العلاقة التي يرتبط بها صندوق التعثر المعني، والحد من المخاطر النظامية في السوق، ويجب تمويل كل صندوق تعثر من أعضاء المقاصة الذين يشاركون في مقاصة نوع الصفقة ذات العلاقة التي يرتبط بها صندوق التعثر المعني وفق هذه القواعد. ولا يجوز لمركز المقاصة استخدام أي أموال غير الأموال المتعلقة بحساب صندوق التعثر وفق هذه القواعد.

ج. يوافق كل عضو مقاصة ويقر بأن يقدم إلى مركز المقاصة مساهمات صندوق التعثر المسبقة ومساهمات صندوق التعثر التكميلية -حيثما ينطبق- في كل صندوق تعثر يشارك فيه عضو المقاصة؛ وذلك لضمان التزاماته تجاه مركز المقاصة. ويموَّل كل صندوق تعثر مسبقًا من خلال مساهمات صندوق التعثر المسبقة.

المادة الحادية والستون: مساهمات صندوق التعثر المسبقة

أ. مع أخذ أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة بالاعتبار، تُحتسب مساهمات صندوق التعثر المسبقة المطلوبة من كل عضو مقاصة يشترك في صندوق التعثر في كل تاريخ تحديد قيمة صندوق التعثر على أساس تناسبي بالرجوع إلى متطلب متوسط الهامش لعضو المقاصة ذي العلاقة بالنسبة إلى نوع الصفقة ذات العلاقة خلال الفترة التي تسبق تاريخ تحديد قيمة صندوق التعثر، وذلك وفقاً لما تحدده إجراءات المقاصة.

ب. في حال احتساب مساهمة صندوق التعثر المسبقة وفق الفقرة (أ) من هذه المادة لعضو مقاصة جديد سيشترك في إجراء مقاصة لنوع الصفقة ذات العلاقة، يحدد مركز المقاصة نسبته بالرجوع إلى نشاط المقاصة المتوقع له في مثل هذا النوع من الصفقات ذات العلاقة. ويجب أن تؤدي إضافة عضو مقاصة جديد إلى زيادة في حجم صندوق التعثر الخاص بذلك النوع من الصفقات ذات العلاقة، وأن لا تؤدي إلى إعادة مساهمات صندوق التعثر لأعضاء مقاصة حاليين مشتركين في صندوق التعثر المعني.

ج. في حال وقوع حالة تعثر، يجب أن يقع تاريخ تحديد قيمة صندوق التعثر خلال الفترة المغطاة مباشرة، والتي سيعاد فيها حساب مساهمة صندوق التعثر المسبقة ولن يتم

استخدامها في الفترة المغطاة، ويجب على مركز المقاصة عند إعادة احتساب مساهمة صندوق التعثر المسبقة في تلك الحالات مراعاة مقدار مساهمة صندوق التعثر المسبقة لعضو المقاصة غير المتعثر المستخدمة في تغطية الخسائر المرتبطة بنوع الصفقة ذات العلاقة.

د. استثناءً من أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، يحدد مركز المقاصة في إجراءات المقاصة معايير احتساب مساهمة صندوق التعثر المسبقة لكل عضو مقاصة يجري مقاصة أو يرغب في إجراء مقاصة لنوع الصفقة ذات العلاقة التي يتعلق بها صندوق التعثر المعني، والتي يجب أيضاً أن تحدد الحد الأدنى لمساهمة صندوق التعثر المسبقة من كل عضو مقاصة يشترك فيه. ويجوز لمركز المقاصة تنويع المعايير التي يحتسب على أساسها مساهمة صندوق التعثر المسبقة من وقت لآخر، وتكون تلك التغييرات سارية فور نشر إجراءات المقاصة المحدثة، ما لم تنص إجراءات المقاصة على خلاف ذلك.

ه. ما لم تنص هذه القواعد وإجراءات المقاصة على خلاف ذلك، تُعدّ مساهمة صندوق التعثر المسبقة مستوفاة عند تسليمها إلى مركز المقاصة على أساس نقل ملكية للأصول النقدية وغير النقدية التي تتوافر فيها شروط الضمان (بموجب القيود التي يفرضها مركز المقاصة من وقت لآخر، والتي قد تختلف عن القيود المفروضة على الضمان المقدم للوفاء بالتزامات الهامش، وذلك وفقاً لإجراءات المقاصة). واستثناءً من تحديد مساهمة صندوق التعثر المسبقة في تاريخ تحديد قيمة صندوق التعثر، يجرى تقييم يومي لقيمة الأصول النقدية وغير النقدية المستوفية للشروط والمنقولة من كل عضو مقاصة وفق آلية التقييم المعمول بها في مركز المقاصة فيما يتعلق بالضمان بموجب المادة الثانية والخمسين من هذه القواعد.

المادة الثانية والستون: مساهمات صندوق التعثر التكميلية

أ. في حالة استنفاد مساهمات أعضاء المقاصة غير المتعثرين في صندوق التعثر من خلال عملية ترتيب موارد التغطية عند التعثر بموجب المادة الحادية والسبعين من هذه القواعد، يلتزم كل عضو مقاصة غير متعثر يشارك في صندوق التعثر نفسه بتزويد مركز المقاصة بمبلغ إضافي مساوي لمساهمات صندوق التعثر التكميلية؛ وذلك لإعادة تمويل صندوق التعثر خلال الفترة المغطاة.

ب. ما لم تنص إجراءات المقاصة على خلاف ذلك، تكون مساهمة صندوق التعثر التكميلية لكل عضو مقاصة غير متعثر بمقدار يساوي مساهمة صندوق التعثر المسبقة التي تم تحديدها كمساهمة مستحقة من عضو المقاصة غير المتعثر وذلك فيما يتعلق بصندوق التعثر في بداية الفترة المغطاة ذات العلاقة.

ج. يوافق كل عضو مقاصة ويقر بأنه ملتزم بدون شروط بدفع مساهمة صندوق التعثر التكميلية نقداً متى طلب مركز المقاصة منه ذلك؛ وذلك لغرض دعم التزامات مركز المقاصة بشأن نوع الصفقة ذات العلاقة التي يتعلق بها صندوق التعثر المعني.

د. يسترد عضو المقاصة غير المتعثر أي زيادة في مساهمة صندوق التعثر التكميلية لم تُستخدم لحل حالة التعثر فيما يتعلق بنوع الصفقة ذات العلاقة والتي تحدث خلال الفترة المغطاة ذاتها التي تم طلب مساهمة صندوق التعثر التكميلية فيها.

ه. يظل عضو المقاصة غير المتعثر مسؤولاً عن تقديم مساهمة صندوق التعثر التكميلية عن صندوق التعثر الذي اشترك فيه أثناء الفترة المغطاة لصندوق التعثر المعني حتى في حال إلغاء عضويته في مركز المقاصة خلال الفترة المغطاة، وذلك وفق أحكام المادة الثالثة والستين من هذه القواعد.

المادة الثالثة والستون: مساهمات صندوق التعثر

أ. يجب على كل عضو مقاصة ضمان تمويل مساهمات صندوق التعثر من ميزانيته العمومية، ولا يجوز لعضو المقاصة استخدام أي أصول لعملائه (بما في ذلك الأصول المنسوبة لحساب العميل الفردي أو حساب العميل المشترك) للوفاء بالتزاماته في تقديم مساهمة صندوق التعثر لمركز المقاصة.

ب. إذا ألغيت عضوية عضو المقاصة في مركز المقاصة بموجب أحكام المادة التاسعة عشرة من هذه القواعد، أو أشعر عضو المقاصة مركز المقاصة برغبته في الانسحاب من إجراء المقاصة لنوع الصفقة ذات العلاقة المرتبطة بصندوق التعثر بموجب أحكام المادة العشرين من هذه القواعد، فإن مسؤولية عضو المقاصة تقتصر على الفترة المغطاة التي ابتدأت قبل تاريخ إلغاء العضوية أو أثنائه (وحتى لو طرأ تاريخ انتهاء الفترة المغطاة ذات العلاقة بعد تاريخ إلغاء العضوية)، وفي هذه الحالة قد يطالب عضو المقاصة غير المتعثر بالاحتفاظ بجزء من مساهماته في صندوق التعثر أو جميعها حتى اكتمال إجراءات إدارة التعثر المرتبط بحالة التعثر، مع مراعاة أن تاريخ إلغاء العضوية قد يطرأ قبل ذلك التاريخ.

ج. يتحمل عضو المقاصة غير المتعثر الذي أشعر مركز المقاصة برغبته في الانسحاب من مقاصة الصفقة ذات العلاقة المرتبطة بصندوق التعثر بموجب أحكام المادة العشرين من هذه القواعد المسؤولية بشأن مساهمات صندوق التعثر، وذلك بما يعادل مساهماته في صندوق التعثر في تاريخ تحديد قيمة صندوق التعثر، ومباشرة قبل إشعاره مركز المقاصة برغبته في الانسحاب.

الفصل الثاني: عملية إدارة التعثر

المادة الرابعة الستون: لجنة إدارة التعثر

أ. يُقصد بـ "إجراءات إدارة التعثر" الإجراءات والأحكام الموضحة في هذا الفصل وفي الاجراءات التي يحددها مركز المقاصة.

ب. تشكل لجنة لإدارة التعثر في مركز المقاصة من الأعضاء الآتين:

1. الرئيس التنفيذي لمركز المقاصة (ويكون رئيساً للجنة إدارة التعثر).
2. مدير إدارة المخاطر في مركز المقاصة.
3. مدير إدارة العمليات في مركز المقاصة.
4. أي أعضاء يعيّنهم مركز المقاصة وفقاً للإجراءات التي يحددها مركز المقاصة.

ج. تكون "لجنة إدارة التعثر" هي الجهة المسؤولة داخل مركز المقاصة عن الآتي:

1. تقييم وقوع أو احتمال وقوع حالة تعثر لأحد أعضاء المقاصة.
2. اتخاذ الخطوات اللازمة لإدارة العملية الموضحة في هذه القواعد لحالة التعثر.

د. يجوز للجنة إدارة التعثر –عند الحاجة- دعوة ممثلي مركز المقاصة وممثلي أعضاء المقاصة والخبراء في المجال لحضور اجتماعات لجنة إدارة التعثر دون أن يكون لهم حق التصويت. وللهيئة والبنك المركزي الإشراف على اجتماعات لجنة إدارة التعثر. ويحدد أعضاء لجنة إدارة التعثر مدى ضرورة دعوة أشخاص إضافيين لحضور أي من اجتماعات لجنة إدارة التعثر.

ه. تُجري لجنة إدارة التعثر مراجعة سنوية للإجراءات الموضحة في الباب السادس من هذه القواعد.

المادة الخامسة والستون: حالة تعثر عضو المقاصة

يقصد بـ "حالة التعثر" أي حالة أو ظرف يجعل مركز المقاصة يقرر أن أحد أعضاء المقاصة غير قادر أو يظهر بأنه غير قادر على الوفاء بالتزاماته وفق مستندات المقاصة أو صفقة مقاصة يكون طرفاً فيها، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – أي من الآتي:

أ. الإخلال بالأحكام والشروط الواردة في مستندات المقاصة.

ب. الإخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة وشروط التراخيص الصادرة عن الهيئة أو البنك المركزي إذا كان عضو المقاصة بنكًا محليًا أو الصادرة عن أي جهة حكومية أخرى حصل عضو المقاصة منها على ترخيص أو تصريح.

ج. عدم تسليم الأوراق المالية أو النقد، ويترتب عليه مخالفة عضو المقاصة لالتزاماته بموجب مستندات المقاصة.

د. عدم تقديم الهامش أو مساهمات صندوق التعثر المسبقة أو مساهمات صندوق التعثر التكميلية في الوقت الذي يحدده مركز المقاصة.
ه. عدم دفع المقابل المالي أو غيره من الالتزامات المفروضة بموجب مستندات المقاصة.
و. بدء إجراءات إفلاس أحد أعضاء المقاصة.
ز. الحكم على عضو المقاصة بعقوبة جنائية ناتجة عن احتيال أو إخلال بالأمانة أو أي عمل ينطوي على سوء نية بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
ح. وقوع حالة تعثر لعضو المقاصة وفقًا لأي أنظمة معمول بها في أي دولة يمارس فيها أنشطة مقاصة للأوراق المالية.
ط. وقوع أي من الحالات المذكورة في هذه المادة على تابع لعضو المقاصة، ويعتقد مركز المقاصة أن لها تأثيراً سلبياً في قدرة عضو المقاصة على الوفاء بالتزاماته المفروضة بموجب مستندات المقاصة أو صفقة مقاصة يكون عضو المقاصة طرفاً فيها.

المادة السادسة والستون: إجراءات مركز المقاصة في حالة التعثر

أ. إذا تبين لمركز المقاصة وقوع أو احتمال وقوع حالة تعثر لأحد أعضاء المقاصة (ويشار إليه فيما يلي بـ "عضو مقاصة متعثر")، يجب اتخاذ الإجراءات الآتية:
1. تقيّم إدارة المخاطر وإدارة العمليات في مركز المقاصة حالة التعثر الفعلية أو المحتمل وقوعها ولها الرفع بشأنها إلى لجنة إدارة التعثر.
2. يشعِر مركز المقاصة الهيئة -والبنك المركزي إذا كان عضو المقاصة المتعثر بنكًا محليًا-عند الرفع بشأن حالة التعثر الفعلية أو المحتمل وقوعها للجنة إدارة التعثر مع بيان الإجراءات المتخذة أو المقترحة.
3. تقيّم لجنة إدارة التعثر ما إذا كانت حالة التعثر تقع فعلياً لعضو المقاصة المتعثر أم لا، ويجب على لجنة إدارة التعثر عند إجراء ذلك التقييم أن تراعي الاعتبارات الآتية:
   أ. أهمية حالة التعثر.
   ب. أي أدلة على تكرار حالة التعثر بشكل دوري لعضو المقاصة المتعثر.
   ج. أي شكاوى مقدمة ضد عضو المقاصة المتعثر.
   د. درجة تعاون عضو المقاصة المتعثر مع مركز المقاصة بخصوص تحديد حالة التعثر وتداركها.
   ه. مصالح أعضاء أي سوق ينتمي إليها عضو المقاصة.
4. إذا قررت لجنة إدارة التعثر – وفق تقديرها – أن حالة التعثر تقع حالياً أو أنها قد وقعت لعضو المقاصة المتعثر، فعلى لجنة إدارة التعثر إشعار الجهات الآتية فوراً:
   أ. الهيئة.

ب. البنك المركزي إذا كان عضو المقاصة المتعثر بنكًا محليًا.
ج. عضو المقاصة المتعثر.
د. السوق.
ه. مركز الإيداع.

5. إضافة إلى ما سبق، يجوز للجنة إدارة التعثر القيام بالآتي:
أ. أن تطلب من عضو المقاصة المتعثر تقديم توضيحات والإجابة عن أي اسئلة تتعلق بحالة التعثر.
ب. أن تطلب من عضو المقاصة المتعثر تصحيح الإخلال بالالتزام الذي أدى إلى حالة التعثر في الموعد خلال المدة التي تحددها لجنة إدارة التعثر حيثما ينطبق ذلك.
ج. تعليق عضوية عضو المقاصة المتعثر في مركز المقاصة بشكل مؤقت، ومنعه من القيام بأي نشاطات خاضعة لمستندات المقاصة.
د. إشعار السوق ومركز الإيداع وتقديم جميع التفاصيل ذات العلاقة بحالة التعثر وعضو المقاصة المتعثر.
ه. إصدار إنذار لعضو المقاصة المتعثر بشأن حالة التعثر.

ب. في حالة تصحيح حالة التعثر خلال الموعد المحدد من قِبل لجنة إدارة التعثر وفق تقديرها، يُسمح لعضو المقاصة المتعثر باستئناف أنشطته الخاضعة لمستندات المقاصة، وعلى مركز المقاصة إخطار السوق ومركز الإيداع بذلك القرار.

ج. في حالة عدم تصحيح حالة التعثر بالشكل الذي تقبله لجنة إدارة التعثر وفق تقديرها، يجب على مركز المقاصة وفقاً لأحكام المواد الثامنة والستين والتاسعة والستين والسبعين من هذه القواعد وبحسب عملية إدارة التعثر- القيام بالآتي:

1. إشعار جميع أعضاء المقاصة غير المتعثرين وجميع عملاء عضو المقاصة المتعثر.، ويعدّ الإشعار قد صدر من مركز المقاصة إلى جميع ذوي العلاقة عند نشره في الموقع الإلكتروني لمركز المقاصة.
2. في شأن المراكز الخاصة بعضو المقاصة المتعثر وأصوله، للّجنة اتخاذ أحد الإجراءين التاليين أو كليهما:
أ. إغلاق المراكز المفتوحة من خلال أخذ مراكز عكسية في السوق، حيثما أمكن.
ب. بيع الأصول وتصفية الضمانات الخاصة بعضو المقاصة المتعثر، سواء داخل السوق أو خارج المنصة (حيثما ينطبق).
3. في شأن المراكز والأصول الخاصة بعملاء عضو المقاصة المتعثر، إغلاق المراكز المفتوحة وتصفية الضمانات الخاصة بعملاء عضو المقاصة المتعثر، حيثما أمكن.

4. إلغاء عضوية عضو المقاصة المتعثر.
5. اتخاذ أي إجراء آخر فوري ضروري لتقليل الخسائر والضغوطات على السيولة قبل وأثناء وبعد المرحلة التي حدثت فيها حالة التعثر.
6. اتباع الإجراءات الموضحة في المادتين السابعة والستين والحادية والسبعين من هذه القواعد.

المادة السابعة والستون: طريقة احتساب صافي المدفوعات أوالتسليم بعد حالة تعثر لعضو المقاصة

أ. يحتسب مركز المقاصة صافي المدفوعات أو التزامات التسليم المستحقة من عضو المقاصة المتعثر أو تلك المستحقة له عندما يتأكد مركز المقاصة، وفق رأيه المعقول، من الآتي:
1. نقل جميع الصفقات المتأثرة التي يمكن نقلها خلال المدة المحددة من مركز المقاصة وفقاً للمادة الثامنة والستين من هذه القواعد.
2. إنهاء إجراءات المزاد وفقاً للمادة السبعين من هذه القواعد.

ب. ولأغراض الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب احتساب صافي المدفوعات أو التزامات التسليم بشكل منفصل وفق الآتي:
1. جميع حسابات المركز الخاصة بمركز المقاصة التابعة لعضو المقاصة المتعثر المتعلقة بصندوق التعثر ذاته.
2. أي حساب مركز عميل يحتفظ به عضو المقاصة المتعثر (باستثناء أي من الصفقات المتأثرة المنقولة بنجاح وفقاً للمادة الثامنة والستين من هذه القواعد، والتي يجب أن لا تخضع لحساب صافي المدفوعات).

ج. يجب أن يحدَّد صافي المدفوعات أو التزامات التسليم المنفصلة وفق إجراءات المقاصة، ويجب أن يشتمل على الآتي:
1. قيمة مسندة للصفقات المتأثرة، مع مراعاة الآتي:
أ. إذا كانت الصفقات المتأثرة خاضعة لمزاد ناجح، تُحدَّد القيمة التي خصصها مركز المقاصة لكل من تلك الصفقات المتأثرة باستخدام القيمة المسندة في المزاد، وفق إجراءات المقاصة.
ب. إذا لم تكن الصفقات المتأثرة خاضعة لمزاد ناجح، يحدَّد مركز المقاصة القيمة المخصصة لتلك الصفقات المتأثرة وفق إجراءات المقاصة.
2. دراسة جميع المبالغ غير المدفوعة والكميات الغير مستلمة التي أصبحت مستحقة الدفع أو التسليم لعضو المقاصة المتعثر أو مستحقة الدفع أو التسليم منه عند البدء في عملية إدارة التعثر أو قبله.

د. يجب أن يؤكد مركز المقاصة صافي المدفوعات أو التسليم المستحقة وما إذا كان صافي المدفوعات أو التسليم مستحقاً على عضو المقاصة المتعثر (ويشار إليه فيما يلي بـ "الخسارة") أو مستحقاً لعضو المقاصة المتعثر (ويشار إليه فيما يلي بـ "الربح"). وفي حالة عدم وجود صافي مدفوعات أو تسليم مستحق، يجب على مركز المقاصة تأكيد ذلك، ويُعَدّ تأكيده شاملاً ونهائياً.

المادة الثامنة والستون: النقل

أ. بالنسبة إلى أي حساب مركز عميل ينشئه أحد أعضاء المقاصة المتعثرين لدى مركز المقاصة، على مركز المقاصة احتساب رصيد حساب ضمان العميل المتعلق بحساب مركز العميل.

ب. بالنسبة إلى كل عميل عيّن عضو مقاصة بديلاً، وقرر مركز المقاصة خلو ذلك العضو البديل من حالة التعثر، يقدم مركز المقاصة إلى عضو المقاصة البديل معلومات تفصيلية بشأن الصفقات المتأثرة المسجلة باسم عضو المقاصة المتعثر الخاصة بهذا العميل، ورصيد حساب ضمان العميل الخاص به (في حال توافرها).

ج. في شأن جميع الصفقات المتأثرة المسجلة باسم أحد أعضاء المقاصة المتعثرين المتعلقة بحساب مركز عميل خاص بأحد العملاء، يجب على مركز المقاصة إنهاء وتصفية الصفقات المتأثرة بالسعر السوقي لها (وفقاً لما يحدده مركز المقاصة حسب تقديره)، وإبرام صفقات مقاصة جديدة بشروط الصفقات المتأثرة نفسها مع عضو المقاصة البديل المعين، بشرط اقتناع مركز المقاصة بالآتي:

1. أن عضو المقاصة البديل عُيّن قبل أو خلال مدة معقولة بعد حدوث حالة التعثر.
2. أن مركز المقاصة تسلم تعليمات النقل النهائية وموافقة عضو المقاصة البديل المعين على قبول الصفقات المتأثرة خلال مدة معقولة من تاريخ تقديم مركز المقاصة للإشعار بموجب الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ج) من المادة السادسة والستين من هذه القواعد.
3. عدم وقوع حالة تعثر لعميل المقاصة البديل أثناء مدة النقل المفترضة أو قبلها.

د. يجب أن ينقل مركز المقاصة رصيد حساب ضمان العميل إلى عضو المقاصة البديل المعين خلال مدة معقولة من وقت إبرام صفقات المقاصة الجديدة بين مركز المقاصة وعضو المقاصة البديل وفق الفقرة (ج) من هذه المادة.

ه. في شأن إجراءات المزاد الواردة في المادة السبعين من هذه القواعد، لا تشكل أي صفقة متأثرة جزءاً من سجل المزاد حتى يقرر مركز المقاصة عدم نقل الصفقة المتأثرة المعنية بموجب هذه المادة ووفق إجراءات المقاصة.

و. يوافق عضو المقاصة المتعثر على التنازل عن مستحقاته أو حقوقه في الاعتراض على نقل أي من الصفقات المتأثرة. وفي شأن أي من الصفقات المتأثرة التي يجرى

نقلها بموجب هذه القواعد، على عضو المقاصة المتعثر وعضو المقاصة البديل التعاون مع مركز المقاصة وأي عميل أو عملاء ذوي علاقة تسهيل نقل الصفقات المتأثرة جميعها.

ز. يتحمل عضو المقاصة المتعثر وعضو المقاصة البديل، مجتمعين ومنفردين، مسؤولية تعويض مركز المقاصة عن أي خسائر أو تكاليف (بما في ذلك تكاليف التنفيذ) أو الفوائد أو الالتزامات (بما في ذلك أي التزام ضريبي أو غيره من الالتزامات المالية) أو مطلوبات أو أضرار يتحملها أو يتكبدها مركز المقاصة وتتعلق بنقل أي صفقة متأثرة أو ضمانات بموجب تعليمات النقل.

المادة التاسعة والستون: التحوط

أ. يجوز للجنة إدارة التعثر – نيابةً عن مركز المقاصة– اتخاذ إجراءات التحوط كجزء من عملية إدارة التعثر المتعلقة بعضو المقاصة المتعثر، بشرط أن لا تتحمل واجبًا ائتمانيًا أمام أي طرف آخر ذي علاقة بأي عملية تحوط مبرمة أو أي قرار بعدم الدخول في عملية تحوط. ويجوز إجراء التحوط مع أعضاء مقاصة أو غيرهم من الأطراف وفق تقدير لجنة إدارة التعثر.

ب. يجب أن ينفذ مركز المقاصة جميع عمليات التحوط لحسابه الخاص. وفي حال إبرام أي عملية تحوط بين مركز المقاصة وعضو المقاصة غير المتعثر، يجب معاملة تلك الصفقة كصفقة مقاصة.

المادة السبعون: المزاد

أ. يمكن لمركز المقاصة – بالتنسيق مع لجنة إدارة التعثر– إعداد محفظة مزاد واحدة أو أكثر تتعلق في مجملها بجميع الصفقات المتأثرة لعضو المقاصة المتعثر (باستثناء أي صفقة متأثرة نقلت بنجاح بموجب المادة الثامنة والستين من هذه القواعد). ويجب إجراء المزاد وفق هذه القواعد وإجراءات المقاصة.

ب. يكون الغرض من إعداد المحفظة الخاضعة للمزاد تحديد أعضاء المقاصة غير المتعثرين ممن سيشتركون في صفقات مقاصة بديلة مع مركز المقاصة بالشروط التجارية نفسها المتعلقة بالصفقات المتأثرة التي أجراها عضو المقاصة المتعثر (باستثناء أي صفقة متأثرة نُقلت بنجاح بموجب المادة الثامنة والستين من هذه القواعد).

ج. تهدف عملية المزاد إلى مساعدة مركز المقاصة على تحديد قيمة إنهاء الصفقات المتأثرة لعضو المقاصة المتعثر قبل إلغائها (باستثناء أي صفقة متأثرة نُقلت بنجاح بموجب المادة الثامنة والستين من هذه القواعد)، وستُستخدم أي من قيم الإلغاء المحددة في عمليات الاحتساب بموجب المادة السابعة والستين من هذه القواعد.

د. يمارس مركز المقاصة صلاحيته في إعداد أي محفظة مزاد تهدف بشكل أساسي إلى زيادة احتمال إتمام بيع ناجح لأي عضو مقاصة غير متعثر بسعر معقول تجارياً. وتخضع كل محفظة خاضعة للمزاد للمزاد الخاص بها.
ه. تتكون أي محفظة خاضعة للمزاد من صفقات متأثرة لها مخاطر متشابهة.
و. لعضو المقاصة غير المتعثر المشاركة في مزاد المحفظة الخاضعة للمزاد.
ز. يجب أن يلتزم كل عضو مقاصة غير متعثر يشترك في أحد المزادات بالإجراءات الموضحة في إجراءات المقاصة، ويخضع للمتطلبات المنصوص عليها في تلك الإجراءات.

المادة الحادية والسبعون: استخدام الموارد المتاحة عند التعثر

1. في حالة إعلان حالة التعثر، سيرتَّب توزيع الموارد في ترتيب موارد التغطية عند التعثر وفقاً للآتي:
أ. أولاً: الهامش
1. الضمانات المقدمة من قبل عضو المقاصة المتعثر لتغطية الهامش المتبقي لصالح حساب ضمان العضو الرئيسي، بما في ذلك أي هامش تباين غير مسدد ومستحق تسليمه إلى عضو المقاصة المتعثر، والهامش الزائد المدفوع من قِبل عضو المقاصة المتعثر – الذي طلبه مركز المقاصة بموجب المادة الرابعة والخمسين من هذه القواعد – لمراكزه الخاصة المسجلة في حساب مركز العضو الرئيسي. إضافة إلى ما سبق، يُستخدم أي ربح مستحق يتعلق بأي حساب مركز العضو الرئيسي لتغطية خسائره.
2. الضمانات المرتبطة بحسابات عملاء لدى عضو المقاصة المتعثر لتغطية الخسائر، وذلك وفق الآتي:
أ. إذا كان الحساب ذو العلاقة حساب عميل مشترك، فيجب استخدام جميع الضمانات المرتبطة به لتغطية الخسائر، بغض النظر عن أن ملكية الضمانات والخسائر قد تعود لعملاء مختلفين مشتركين في حساب العميل المشترك نفسه.
ب. إذا كان الحساب ذو العلاقة حساب عميل فردي، فلا يجوز استخدام أي ضمانات مدرجة في ذلك الحساب إلا لتغطية خسارة هذا العميل الفردي وحده.
3. إذا تبقى في رصيد الهامش المقدم (بما في ذلك أي هامش تباين غير مدفوع ومستحق تقديمه لعضو المقاصة المتعثر، والأرباح السوقية والضمان الزائد المدفوع من عضو المقاصة المتعثر) في شأن حساب ضمان العضو الرئيسي أو أي أرباح متراكمة بشأن أي حسابات مركز خاصة بمركز المقاصة بعد

التوزيع لتغطية الخسارة المتكبدة فيما يتعلق بحساب مركز العضو الرئيسي المماثل، فيجب استخدام الزائد وفقاً للترتيب الآتي:

أ. لتغطية أي خسارة متراكمة في حساب مركز العميل المشترك، وحسابات مركز العميل الفردي الخاصة بعضو المقاصة المتعثر بالنسبة لنفس نوع الصفقة ذات العلاقة، وذلك في حالة عدم تغطية الخسارة بالضمانات القائمة في الأرصدة الدائنة لحسابات ضمان العميل المشترك المماثلة وحسابات ضمان العميل الفردي. وفي حال عدم كفاية الضمان الزائد في حساب ضمان العضو الرئيسي أو الأرباح في حساب مركز العضو الرئيسي لتغطية جميع هذه الخسائر، يجب تخصيص ذلك الضمان وتلك الأرباح على أساس تناسبي لتغطية الخسائر المتراكمة في حسابات العملاء لمثل هذا النوع من الصفقات ذات العلاقة.

ب. في حال تبقي ضمان زائد في حساب ضمان العضو الرئيسي أو الأرباح في حساب مركز العضو الرئيسي بعد التوزيع وفقاً للفقرة الفرعية (3/أ) من الفقرة (أ) من هذه المادة لتغطية أي خسارة متراكمة في حسابات العملاء الأخرى التابعة لعضو المقاصة المتعثر من خلال أي من أنواع الصفقات ذات العلاقة الأخرى. وفي حال عدم كفاية الضمان الزائد في حساب ضمان العضو الرئيسي لتغطية جميع تلك الخسائر، يجب تخصيص هذا الضمان على أساس تناسبي لتغطية الخسائر المتراكمة في حسابات العملاء.

ب. ثانياً: توزَّع مساهمات صندوق التعثر الخاصة بعضو المقاصة المتعثر - بما في ذلك أي ضمان زائد قدمه عضو المقاصة المتعثر فيما يتعلق بصندوق التعثر- على النحو الآتي:

1. تغطية أي خسارة متراكمة على حسابات المركز التي أعدّها عضو المقاصة المتعثر في شأن نوع الصفقة ذات العلاقة المماثلة لمساهمة صندوق التعثر. وفي حال عدم كفاية مساهمة صندوق التعثر لتغطية جميع تلك الخسائر، يجب تخصيص ذلك الضمان على أساس تناسبي لتغطية الخسائر المتراكمة في كل حساب مركز يؤسسه عضو المقاصة المتعثر لنوع الصفقة ذات العلاقة.
2. في حال تبقي مساهمات صندوق التعثر دون استخدامها بشكل كامل بعد توزيع خسائر حسابات المركز لنفس نوع الصفقة ذات العلاقة وفقاً للفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب تخصيص تلك المساهمات لتغطية أي خسائر متراكمة في حسابات المركز الأخرى التي يؤسسها عضو المقاصة المتعثر من خلال أي من أنواع الصفقات ذات العلاقة الأخرى. وفي حال عدم كفاية مساهمات صندوق التعثر الزائدة في تغطية جميع تلك الخسائر، يجب

تخصيص مساهمات صندوق التعثر تلك على أساس تناسبي لتغطية الخسائر المتراكمة في حسابات المركز.

ج. ثالثاً: احتياطي مركز المقاصة

يُستخدم احتياطي مركز المقاصة في حالة التعثر وفق الآتي:

1. أن يكون على الأقل مساويا لاحتياطي مركز المقاصة الذي وافق عليه مجلس إدارة مركز المقاصة.
2. في حالة استنفاده، يجب إعادة تخصيصه بعد مرور عشرين يوماً على تاريخ وقوع حالة التعثر، ويجب تمديد تلك الفترة عشرين يوماً عن كل حالة تعثر إضافية تقع في تلك الفترة (ويشار إليها فيما يلي بـ "الفترة المغطاة"). ولا تزيد الفترة المغطاة على ثلاثة أشهر.
3. أن لا يزيد إجمالي المبلغ المعاد تخصيصه خلال السنة المالية على مبلغ يساوي ثلاثة أضعاف الاحتياطي الأساسي المخصص والمجمع بموجب الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ج) من هذه المادة في بداية السنة المالية، باستثناء أنه يجوز لمركز المقاصة إعادة تخصيص الاحتياطي الأساسي الزائد على ذلك المبلغ وفق تقديره.
4. عدم إمكانية استخدامه للوفاء بالحد الأدنى لرأس مال مركز المقاصة.
5. إمكانية تقسميه وتوزيعه على مختلف حالات التعثر بناءً على قيمة حالة التعثر.

وفي حالة وجود أكثر من صندوق تعثر واحد، يجب على مركز المقاصة تخصيص احتياطي مركز المقاصة بما يتناسب مع حجم كل صندوق تعثر (ويشار إلى كل منها فيما يلي بـ "الاحتياطي ذي العلاقة"). ويجب أن يُستخدم كل احتياطي ذو علاقة لتغطية الخسارة المتراكمة فيما يتعلق بحسابات المركز المرتبطة بنوع الصفقة ذات العلاقة المماثلة لصندوق التعثر الذي تم تخصيص الاحتياطي ذي العلاقة له. وفي حالة ضرورة إعادة تخصيص الاحتياطي ذو العلاقة وفقاً للفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ج) من هذه المادة، يجب تحديد إجمالي مبلغ إعادة التخصيص وفقاً للفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ج) من هذه المادة على أساس تناسبي لحجم لصندق التعثر.

د. رابعاً: مساهمات صندوق التعثر المسبقة الخاصة بأعضاء المقاصة غير المتعثرين

تُستخدم مساهمات صندوق التعثر المسبقة الخاصة بأعضاء المقاصة غير المتعثرين وفق الآتي:

1. لا تشمل مساهمات صندوق التعثر المسبقة الخاصة بأعضاء المقاصة غير المتعثرين أي ضمان زائد يقدمه أعضاء المقاصة غير المتعثرين.

2. في حال عدم استخدام كامل مساهمات صندوق التعثر المسبقة الخاصة بأعضاء المقاصة غير المتعثرين، يجب تخصيص خسارة كل عضو من أعضاء المقاصة غير المتعثرين بما يتناسب مع قيمة مساهمات صندوق التعثر المسبقة.
3. في حالة وجود أكثر من صندوق تعثر واحد، تُستخدم مساهمات صندوق التعثر المسبقة الخاصة بالأعضاء غير المتعثرين لتغطية الخسارة المرتبطة بنوع الصفقة ذات العلاقة بصندوق التعثر المعني. ويجب أن يقتصر استخدام مساهمات صندوق التعثر المسبقة الخاصة بالأعضاء غير المتعثرين في صناديق التعثر الأخرى على تغطية الخسارة المرتبطة بنوع الصفقة ذات العلاقة لصندوق التعثر المعني.

ه. خامساً: مساهمات صندوق التعثر التكميلية الخاصة بأعضاء المقاصة غير المتعثرين.

تُستخدم مساهمات صندوق التعثر التكميلية الخاصة بأعضاء المقاصة غير المتعثرين وفق الآتي:

1. في حال عدم استخدام كامل مساهمات صندوق التعثر التكميلية، يجب تخصيص خسارة كل عضو من أعضاء المقاصة غير المتعثرين بما يتناسب مع قيمة مساهمات صندوق التعثر التكميلية.
2. في حالة وجود أكثر من صندوق تعثر واحد، تُستخدم مساهمات صندوق التعثر التكميلية الخاصة بالأعضاء غير المتعثرين لتغطية الخسارة المرتبطة بنوع الصفقة ذات العلاقة بصندوق التعثر المعني، ويجب أن يقتصر استخدام مساهمات صندوق التعثر التكميلية الخاصة بأعضاء المقاصة غير المتعثرين على تغطية الخسارة المرتبطة بنوع الصفقة ذات العلاقة لصندوق التعثر المعني.
2. في حال وقوع حالة تعثر (أو احتمال وقوعها) لأحد أعضاء المقاصة (ويشار إليه فيما يلي بـ "عضو مقاصة متعثر") في نوع صفقة ذات علاقة، يتم إعلان حالة التعثر على جميع أنواع الصفقات ذات العلاقة المتعلقة بعضو المقاصة المتعثر. ويحق لمركز المقاصة استخدام الضمان الزائد بعد إغلاق المراكز المفتوحة لكل أنواع الصفقات ذات العلاقة لتغطية الخسائر في نوع الصفقة ذات العلاقة المتعثر فيها.

المادة الثانية والسبعون: إجراءات إضافية في حالة التعثر

أ. في حال إعلان وقوع حالة التعثر ولم يتم تصحيحها وكان تطبيق الأصول الموضحة في المادة الحادية والسبعون من هذه القواعد غير كافٍ، فلمركز المقاصة اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

1) تسوية المراكز بسعر محدد مسبقًا.
2) تطبيق خصومات مسبقة على هامش التباين.
3) إلغاء التزامات التسوية الحالية ودفع رسوم الإلغاء لأطراف المقاصة المتأثرين.

4) التخصيص الجبري للمراكز لأعضاء المقاصة غير المتعثرين.
5) ضخ مزيد من المساهمات من احتياطي مركز المقاصة.
6) قبول مساهمات تطوعية من عضو المقاصة لترتيب موارد التغطية عند التعثر.

ب. تكون الإجراءات الموضحة في الفقرة (أ) من هذه المادة ضمن خطة الاستعادة وفق لائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية.

المادة الثالثة والسبعون: اختبار ومراجعة عملية إدارة التعثر

يجب على لجنة إدارة التعثر إجراء اختبار ومراجعة عملية إدارة التعثر مرة واحدة في السنة على الأقل وبعد مدة لا تزيد على ستة أسابيع من إجراء تغيير جوهري في هذه القواعد؛ وذلك بهدف الآتي (على سبيل المثال لا الحصر):

أ. التأكد من استمرار سريان وفعالية عملية إدارة التعثر.
ب. دراسة التعديلات أو المراجعات المناسبة لعملية إدارة التعثر في ضوء أي تغييرات أو أحداث ذات علاقة.

الفصل الثالث: تعثر مركز المقاصة

المادة الرابعة السبعون: تعثر مركز المقاصة عن الدفع

أ. لأغراض تطبيق هذه القواعد، يُعدّ مركز المقاصة "متعثراً عن الدفع" عند إشعاره بتعثره في دفع أي التزام لعضو المقاصة غير المتعثر أو حلول موعد للتسليم، بما يخل بتأدية التزامات مركز المقاصة المنصوص عليها في مستندات المقاصة وعدم تمكنه من سدادها خلال مهلة التعثر في الدفع، ويُستثنى من ذلك أي من الآتي:
1. تعثر مركز المقاصة عن الدفع الناتج عن خطأ تقني أو إداري خارج عن إرادة مركز المقاصة.
2. ممارسة مركز المقاصة حقوقه المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بتحديد تاريخ إلغاء مبكر أثناء مهلة التعثر في الدفع.

ب. لمركز المقاصة أثناء مهلة التعثر في الدفع تحديد تاريخ الإلغاء المبكر لجميع صفقات المقاصة لعضو المقاصة الذي أشعر بذلك. وفي هذه الحالات:
1. يستدعي تحديد تاريخ الإلغاء المبكر من مركز المقاصة القيام بالآتي:
أ. إلغاء جميع صفقات المقاصة لدى عضو المقاصة.
ب. تسجيل صفقات مقاصة جديدة مع عضو المقاصة غير المتعثر الذي يوافق على الدخول في صفقات بديلة وبشروط وأحكام مشابهة إلى حد كبير للصفقات الملغاة.

2. يعيد مركز المقاصة جميع الضمانات المتسلمة من هذا العضو إذا لم تُستخدم تلك الضمانات أثناء إلغاء الصفقات وفق الفقرة الفرعية (1/أ) من الفقرة (ب) من هذه المادة، أو بموجب إجراءات إدارة التعثر بعد انتهاء مهلة تاريخ الإلغاء المبكر لإنهاء الصفقات وبعد تحققه من تأدية عضو المقاصة لجميع التزاماته الحالية والمستقبلية الموضحة في مستندات المقاصة وبشكل فوري. ولمركز المقاصة إعادة الضمانات أو ما تبقى منها بالشكل أو العملة التي يحددها باستثناء الضمانات غير النقدية المقدمة إلى مركز المقاصة بواسطة المصلحة في الضمان التي ينفذ عليها فيعيدها مركز المقاصة بالصورة نفسها.

ج. في حال وقوع تعثر لمركز المقاصة عن الدفع واستمر ذلك، لعضو المقاصة غير المتعثر الذي تأثر بتعثر مركز المقاصة الحق في تصفية وإلغاء جميع صفقات المقاصة القائمة عند تسليم إشعار إلى مركز المقاصة يحدد يوماً على أن لا يكون هذا اليوم قبل يومين على الأقل من تاريخ الإشعار ويكون التاريخ الوارد في الإشعار نافذًا كتاريخ الانهاء المبكر، وتطبَّق أحكام المادة السادسة والسبعون على عضو المقاصة.

المادة الخامسة والسبعون: إفلاس مركز المقاصة

أ. تبدأ إجراءات إفلاس مركز المقاصة بافتتاح أي من إجراءات التصفية أو التصفية الإدارية أو إعادة التنظيم المالي أو أي من إجراءات الإفلاس الأخرى سواء أكانت تلك الإجراءات ابتدأت بناءً على طلب مركز المقاصة أم أي شخص آخر وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وذلك وفق الآتي:

1. أن تكون مؤدية إلى تصفية مركز المقاصة أو إنهاء أعماله.
2. عدم انتهاء الإجراءات أو صرف النظر عنها خلال 21 يوماً من بدايتها.

ب. في حال حدوث إفلاس مركز المقاصة، يحق لأي عضو مقاصة غير متعثر إرسال إشعار إلى مركز المقاصة يحدد يوماً على أن لا يكون هذا اليوم قبل يومين على الأقل ويكون التاريخ الوارد في الإشعار نافذاً كتاريخ الانهاء المبكر لجميع صفقات المقاصة المسجلة باسمه، وفي هذه الحالة:

1. تلغى جميع صفقات المقاصة القائمة في تاريخ الإلغاء المبكر وتطبَّق أحكام المادة السادسة والسبعين من هذه القواعد على أعضاء المقاصة.
2. يشعِر مركز المقاصة جميع أعضاء المقاصة ببدء إجراءات إفلاس مركز المقاصة وتاريخ الإلغاء المبكر المطبّق على صفقات المقاصة القائمة.

المادة السادسة والسبعون: حساب صافي قيمة المدفوعات أو التسليم إذا تعثر مركز المقاصة عن الدفع أو التسليم أو إذا أفلس

أ. بعد تحديد تاريخ الإلغاء المبكر لصفقات المقاصة المسجلة لعضو المقاصة (التي عينها عضو المقاصة في حال تعثر مركز المقاصة عن الدفع أو التسليم ومن جميع الأعضاء في حالة إفلاس مركز المقاصة)، يتم الآتي:

1. تلغى جميع الالتزامات الناشئة بين مركز المقاصة وعضو المقاصة ذي العلاقة، ويحل محلها الالتزام بدفع أو تسليم صافي المستحقات سواء أكانت تلك المستحقات لعضو المقاصة أم عليه.
2. يحدد مركز المقاصة قيمة صفقات المقاصة الملغاة وفق آلية توضحها إجراءات المقاصة، على أن يأخذ مركز المقاصة بالاعتبار أي مبالغ مستحقة الدفع أو كميات مستحقة لالتزامات التسليم على عضو المقاصة ذي العلاقة في تاريخ الإلغاء المبكر أو قبله.

ب. يحدد مركز المقاصة صافي المستحقات - سواء أكانت تلك المستحقات لعضو المقاصة أم عليه- لكل حساب مركز على أن يكون مساوياً لمجموع كل من الآتي:

1. مجموع صفقات المقاصة الملغاة المسجلة في حساب مركز، ويشار إلى تلك المبالغ أو الكميات بوسم موجب إذا كانت مستحقة لمركز المقاصة ووسم سالب إذا كانت مستحقة لعضو المقاصة.
2. مجموع قيمة الضمانات التي يعيدها عضو المقاصة لمركز المقاصة ويشار إليها بوسم موجب، ومجموع قيمة الضمانات التي يعيدها مركز المقاصة لعضو المقاصة ويشار إليها بوسم سالب. ويُستثنى من ذلك أي ضمانات غير نقدية قدمها عضو المقاصة بواسطة المصلحة في الضمان وفق ما نصت عليه هذه القواعد واجراءات المقاصة.
3. قيمة المبالغ الأخرى (بخلاف الالتزام بإعادة الضمان)، ويشار إلى تلك المبالغ بوسم موجب إذا كانت مستحقة لمركز المقاصة ووسم سالب إذا كانت مستحقة لعضو المقاصة، أو وفق ما تقضيه أحكام مستندات المقاصة. ويشار إلى المبالغ الموجبة (المستحقة لمركز المقاصة) بـ "رصيد عضو المقاصة"، والسالبة (المستحقة لعضو المقاصة) بـ "رصيد مركز المقاصة". ولمركز المقاصة الحق في تحويل أي مبالغ مقومة بعملة أخرى إلى عملة الأساس وفق سعر الصرف الساري في الوقت الذي يحدده مركز المقاصة لإجراء هذه العملية.

ج. لغرض تطبيق الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، تُحتسب بشكل مستقل صافٍ المستحقات المتعلقة بالآتي:

1. جميع حسابات المركز الخاصة بمركز المقاصة لعضو المقاصة ذي العلاقة المرتبطة بصندوق التعثر نفسه.
2. حساب مركز العميل المحفوظ لدى عضو المقاصة ذو العلاقة.

د. يشعِر مركز المقاصة، في أقرب وقت ممكن، عضو المقاصة ذي العلاقة برصيد عضو المقاصة، ويلتزم عضو المقاصة بسداد أو تسليم أي مستحقات على رصيد عضو المقاصة خلال مدة أقصاها [ثلاثة] أيام من تاريخ إرسال الإشعار.

ه. في حال تعثر عضو المقاصة عن سداد أو تسليم أي مستحقات على رصيد عضو المقاصة خلال المدة المحددة في الفقرة (د) من هذه المادة، يحق لمركز المقاصة اتخاذ أي من الآتي:

1. اعتبار عضو المقاصة متعثراً والتنفيذ على أي ضمانات غير نقدية قدمها عضو المقاصة بواسطة المصلحة في الضمان لغرض رصيد عضو المقاصة المرتبط بحساب المركز. وتسدَّد أي مستحقات من رصيد عضو المقاصة.
2. إذا لم يتمكن مركز المقاصة من موازنة رصيد عضو المقاصة لعدم كفاية القيمة النقدية للضمانات غير النقدية، فيحق لمركز المقاصة الاستفادة من المبالغ التي أودعها عضو المقاصة في صندوق التعثر لتعويض أي عجز في رصيد عضو المقاصة بغض النظر عما إذا كان رصيد عضو المقاصة يتعلق بحساب مركز العضو الرئيسي أم بحساب مركز العميل المرتبط بعضو المقاصة.
3. في حال تبقي مبالغ أو كميات مستحقة لمركز المقاصة، للمركز اتخاذ الخطوات اللازمة لاستعادة المبالغ المستحقة على رصيد عضو المقاصة.

و. بعد تسلم مركز المقاصة لأرصدة عضو المقاصة أو تسلمه جزءاً منها - إذا قرر مركز المقاصة تسلمها على دفعات-، تحتسب "نسبة مركز المقاصة المطبقة" وفق المبلغ الأقل من الآتي:

1. نسبة 100 %،
2. محصلة قسمة الآتي:

أ. مجموع مساهمات صندوق التعثر المسبقة التي تسلمها مركز المقاصة ولم تنفذ عليها أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد، وجميع أرصدة عضو المقاصة التي تسلمها مركز المقاصة والمبلغ المتبقي في رأس مال مركز المقاصة، **على**

ب. مجموع مساهمات صندوق التعثر المسبقة التي تسلمها مركز المقاصة ولم تنفذ عليها أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد، وجميع موجودات أرصدة مركز المقاصة بصيغة نسبة مئوية.

ز. فيما يتعلق بكل عضو مقاصة لديه رصيد مركز مقاصة، يدفع أو يسلّم مركز المقاصة لهؤلاء الأعضاء النسبة التي تمثلها مستحقات عضو المقاصة ذات العلاقة من المجموع الكلي للمطالبات على مركز المقاصة باستخدام نسبة مركز المقاصة المطبقة.

ح. فيما يتعلق بعضو المقاصة ذي العلاقة الذي يستحق رد مساهمات صندوق التعثر، يدفع أو يسلّم مركز المقاصة لكل عضو مقاصة مبلغاً أو كمية تساوي محصلة ناتج نسبة مساهمات عضو المقاصة في الصندوق المراد ردها ونسبة مركز المقاصة المطبقة.

ط. فيما يتعلق بعضو المقاصة ذي العلاقة الذي يستحق رد الضمانات غير النقدية التي قدمها لمركز المقاصة بواسطة المصلحة في الضمان، فيعيدها مركز المقاصة بالصورة نفسها، وذلك إذا لم يتم التنفيذ على تلك الضمانات سابقاً. وإذا تم التنفيذ على تلك الضمانات سابقاً، فيستحق عضو المقاصة الضمانات غير النقدية المتبقية بعد التنفيذ.

ي. إذا حدد مركز المقاصة نسبة مركز المقاصة المطبقة بشكل جزئي وليس كلياً، ورصيد عضو المقاصة، وتم بناءً عليه الحصول على رصيد عضو مقاصة إضافي، فيقوم مركز المقاصة بتعديل نسبة مركز المقاصة المطبقة ودفع أو تسليم أي مبالغ مستحقة لأعضاء المقاصة ذوي العلاقة بحسب الآتي:

1. بالنسبة إلى المبالغ المستحقة لعضو المقاصة في رصيد عضو المقاصة بموجب الفقرة (ز) من هذه المادة، يُحتسب الفرق بين قيمة مطالبات عضو المقاصة التي استحقها وفق نسبة مركز المقاصة المطبقة قبل تعديلها وقيمة مطالبات عضو المقاصة التي استحقها وفق نسبة مركز المقاصة المطبقة بعد تعديلها.
2. بالنسبة إلى المبالغ المستحقة لمساهمات عضو المقاصة في صندوق التعثر بموجب الفقرة (ح) من هذه المادة، يُحتسب الفرق بين قيمة مطالبات عضو المقاصة التي استحقها وفق نسبة مركز المقاصة المطبقة قبل تعديلها وقيمة مطالبات عضو المقاصة التي استحقها وفق نسبة مركز المقاصة المطبقة بعد تعديلها.

ك. إذا قرر مركز المقاصة أنه لا يمكن استرجاع مبالغ إضافية في شأن أي رصيد عضو المقاصة، وأشعر عضو المقاصة ذا العلاقة بذلك، فتلغى أي مبالغ مستحقة الدفع سواء أكانت مستحقة لرصيد مركز المقاصة أم لمساهمته في صندوق التعثر، ولن يكون لعضو المقاصة حق الرجوع على مركز المقاصة.

الباب السابع: أحكام عامة

المادة السابعة والسبعون: سجل المشتقات

يجب أن يحتفظ مركز المقاصة بسجل يثبِت فيه جميع صفقات المشتقات التي جرت مقاصتها من مركز المقاصة (المشتقات المتداولة في السوق أو المشتقات خارج المنصة). ويجب أن يتضمن السجل الآتي:

أ. هوية عضو المقاصة الذي يكون طرفاً في صفقة المقاصة، وتخصيص تلك الصفقة إلى حساب مركز العضو الرئيسي التابع لعضو المقاصة أو حساب مركز العميل الفردي أو حساب مركز العميل المشترك.
ب. الأساس الذي تتصل به صفقة المقاصة.

المادة الثامنة والسبعون: المعلومات التي يفصح مركز المقاصة عنها

أ. يجب على مركز المقاصة أن يتأكد من الإفصاح علنًا وبدون مقابل عن الآتي:
1. المعلومات المتعلقة بترتيبات الحوكمة الخاصة به.
2. هذه القواعد وإجراءات المقاصة.
3. الرسوم الخاصة به على مستوى الخدمات الفردية التي يقدمها، بالإضافة إلى سياساته بشأن أي خصومات متاحة.
4. البيانات الأساسية عن أحجام الصفقات وقيمها.
5. حقوقه والتزاماته، وحقوق كل عضو مقاصة والتزاماته.
6. الجوانب الرئيسية لقواعد وإجراءات التعثر الخاصة به.

ب. يتيح مركز المقاصة للجميع الحصول على المعلومات التي يفصح عنها بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة من خلال وسائل التواصل المتاحة مثل الموقع الإلكتروني، وتكون تلك المعلومات متوافرة باللغتين العربية والانجليزية.

المادة التاسعة والسبعون: صلاحيات عامة

أ. للتأكد من الالتزام بأحكام هذه القواعد، لمركز المقاصة:
1. إلزام الخاضعين لأحكام هذه القواعد بنشاطات معينه أو الامتناع منها في نطاق هذه القواعد.
2. طلب المعلومات والتقارير المتعلقة باستيفاء أحكام هذه القواعد.
3. أن يطلب من عضو المقاصة تعيين جهة مستقلة –وفق المعايير التي يحددها مركز المقاصة- للتحقق من التزامه بأحكام هذه القواعد.

ب. لمركز المقاصة وضع الإجراءات التقنية اللازمة وفق ما يراه مناسباً لتنفيذ أحكام هذه القواعد.

المادة الثمانون: النشر والنفاذ

تكون هذه القواعد نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.